جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بن عبد الحفيظ أحمد
- بن غربي عزيز

إشراف الأستاذ:
-د. بن غربي أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن نويوة عبد المجيد	رئيسا
-د/أ. بن غربي أحمد	مقررا
-د/أ. حميد محديد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/19133902239 6/19039025312

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أولاً من قبل ومن بعد، الذي وفقنا بقدرته على إتمام هذه المذكرة المتواضعة.

والصلاة والسلام على الرسول المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بأخلص معاني الشكر والعرفان وفائق عبارات التقدير والإحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور" **بن غربي أحمد**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة، وإسهاماته المثمرة التي وتوجيهاته القيمة التي ساعدتنا في إنجاز هذه المذكرة، ووقوفه على زلل الكتابة، فجزاه الله منا خير جزاء.

كما نتقدم بشكرنا الجزيل إلى أساتذة قسم الحقوق، الذين ساعدونا بنصائحهم التي لا تنضب.

وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى الأب الغالي الذي ناضل من أجلى ولأجل أن أصل إلى هذا اليوم إليك أبي العزيز

إلى الأم العزيزة التي سهرت من أجلي الليالي إليك أمي الغالية "

إلى الأخوة والأخوات،

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا

إلى كل طلبة الحقوق

، إلى كل جزائري يحب الخير لهذه الأمة، إلى كل من يحمل مشعل العلم لينير

الدرب لغيره والى كل الأصدقاء دون استثناء

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

بن عبد الحفيظ

إهداء

أهدي ثمار هذا العمل المتواضع إلى

من الجنة تحت أقدامها، أمي الغالية.

إلى معلمي في الحياة، أبي الحبيب.

إلى إخوتي وأخي حفظهم الله.

إلى كل أساتذة التعليم العالي، والطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

بن غربي

مقدمة

مقدمة

إن ظهور مقاربات جديدة للأمن وسعت في مدلولاته ومفاهيمه التي لم تعد تكتفي بالجوانب العسكرية والأمنية التقليدية بل اتجهت أكثر نحو الأبعاد الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية، المعلوماتية، والتكنولوجية، كل ذلك مصحوبا بالتدويل لقضايا الأمن الداخلية من خلال تبني مقاربة الإنسان العالمي وما يمثله ذلك من تهديد لمفهوم السيادة الوطنية للدول، كل هذا مع ما صاحب نهاية الحرب الباردة من انتصار للقيم الديمقراطية الغربية والليبرالية الاقتصادية التي جعلت الأمن سلعة تباع في الأسواق العالمية في شكل خدمات أصبحت تعرضها شركات عالمية متخصصة، هذه الأخيرة ساعد في نمو عائداتها وازدهار نشاطاتها طبيعة التهديدات الأمنية والحروب الداخلية التي انتشرت انتشارا رهيبا بعد نهاية الحرب الباردة، زيادة إلى تنامي ظاهرة الإرهاب.

كل ذلك جعل من الشركات الأمنية الخاصة بديلا احترافية مناسبة لما تتوفر عليه من إمكانيات بشرية مؤهلة، ووسائل مادية متطورة بلغت حد امتلاكها للطائرات والأقمار الاصطناعية، مما ساهم في خلق سوق أمنية مزدهرة، تنامي فيها الطلب على هذه الخدمات من قبل الشركات العالمية العاملة في بيئات الحروب والنزاعات وخاصة الشركات البترولية وشركات التنقيب والمناجم والبنوك، وكذلك من قبل الحكومات خاصة في ظل تدني كلفتها الاقتصادية والأهم من ذلك تدني كلفتها القانونية من خلال تجنب المساءلة من قبل البرلمانات والمنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني عند خوض الحروب أو إجراء العمليات الأمنية بالوكالة، إضافة إلى ما توفره من تهرب من المسؤولية الدولية ومن المحاسبة الداخلية، نظرا لما توفره من سرية تامة ودون فقدان ضحايا من القوات النظامية للحكومات المتعاقدة، حيث بلغ هذا التعاون أوجّه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 واحتلال العراق وأفغانستان.

إنّ انتشار ظاهرة موظفي الشركات الأمنية الخاصة وعلى الرغم من كونها تطبيقا عمليا لنظرية العولمة القانونية من خلال مسارها العكسي وانتقالها من ظاهرة قانونية دولية إلى ظاهرة وطنية داخلية، لاسيما في دول العالم الثالث، إلا أنّ هذه الحركة التشريعية لم تصاحبها حركة فقهية وعلمية قانونية، فعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة وتنظيمها من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تلق ذلك الاهتمام والدراسة القانونية في الأنظمة

القانونية الوطنية المقارنة، على الرغم من تنوع واختلاف المقاربات التي تبنتها الدول في تشريعاتها المنظمة لها، ومن خلال دراستنا فإن إشكالية:

ماهي المسؤولية الجنائية المترتبة عن أعمال الشركات الأمنية الخاصة؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراستنا هذه لتسليط الضوء على النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، مرورا بالخصوصيات المرتبطة بهم في مجالات التسليح والتوظيف، وصولا إلى قواعد المسؤولية التي يخضع لها عند إخلالهم بواجباتهم الناشئة بموجب مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهم، وذلك من خلال دراسة موضوعية عمودية لموظفي الشركة الأمنية الخاصة في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية والمقارنة، تناولناها بطريقة انتقائية.

الهدف من الدراسة

لم يكن الهدف من الدراسة يتجلى من خلال السعي لإبراز المفاهيم المرتبطة بالشركات الأمنية الخاصة وكذلك الأطر القانونية المنظمة لنشاطها، إضافة إلى إبراز المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة .

منهج الدراسة

اعتمدنا على المنهج التحليلي و كذلك المنهج الوصفي ، حيث أننا تناولنا النصوص القانونية ذات الصلة بتحليل مضامينها. إضافة الى المنهج المقارن في بحثنا هذا، وذلك من خلال تناولنا لموقف القانون الدولي ومختلف القوانين الوطنية المقارنة والقانون الجزائري من الشركات الأمنية الخاصة.

خطة الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين، تناولنا في الأول ماهية الشركات الأمنية الخاصة والنظام القانوني لتسليحها حيث تناولنا مفاهيمها على مستوى القانون الدولي المعاصر والقوانين الوطنية المقارنة وكذلك النظام القانوني لتسليحها .

كما تناولنا من خلالها الفصل الثاني المسؤولية الجنائية المترتبة على الشركات الأمنية الخاصة وأخيرا خاتمة تناولنا من لخالها حوصلة عامة لما توصلنا اليه من نتائج .

الفصل الأول: ماهية الشركات الأمنية الخاصة والنظام القانوني لتسليحها

شهدت السنوات الأخيرة، تزايد في عدد الشركات الأمنية الخاصة التي تقوم بأدوار مختلفة في عدة مناطق وأقاليم من العالم، خاصة وان أنشطتها أصبحت تقترب من صميم العمليات العسكرية لا سيما في مناطق وبؤر النزاع المسلح، والشركات الأمنية الخاصة هي الإطار الجديد لظاهرة المرتزقة التي كانت موجودة تاريخيا ثم تطورت إلى ما أصبحت عليه في الوقت الراهن، أمام التغيرات الحاصلة في بنية النظام الدولي الجديد وإفرازات نهاية الحرب الباردة من ظهور للنزاعات المسلحة ووجود الحركات الانفصالية في الاتحاد السوفياتي، وكذا بروز اهتمامات أمنية جديدة في أجندة القوى الكبرى، مما أسهم في التأسيس لظهور فواعل أمنية خاصة لها هياكلها وأجهزتها الخاصة بها، تحاول أن تؤدي مهامها باحترافية، وما يحمله ذلك من تداعيات على مختلف المستويات المحلية، الإقليمية والدولية.

وفي هذا السياق سنتناول في المبحث الأول ماهية الشركات الأمنية وفي المبحث الثاني النظام القانوني لتسليح الشركات الأمنية الخاصة.

المبحث الأول: ماهية الشركات الأمنية الخاصة

لقد تعددت المفاهيم والتعريفات التي تتعلق بالشركات الأمنية الخاصة إضافة إلى خصائصها ومقاربات تقسيمها، لذلك سيتم التطرق إلى كل ذلك في المطلبين المواليين

المطلب الأول: مفهوم الأمنية الخاصة

الفرع الأول: تعريف الشركات الأمنية الخاصة

اختلفت تعريفات الشركات الأمنية الخاصة، فعادة ما يطلق عليها شركات تجنيد المرتزقة وتأجيرهم أو شركات المرتزقة فقط، وقد أورد تقرير مركز للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006 تعريفا لها فجاء فيه: " تمثل الشركات العسكرية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والمنازعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العمليات والدعم اللوجيستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها "[1].

ولهذه الشركات هيكل تنظيمي؛ فهي شركات تجارية مسجلة دافعها تحقيق الربح بشكل أساسي وليس لها أهداف سياسية، وقد ذهب التقرير السابق على ضرورة التفريق بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدمات في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني إذ تختص بالحراسات الأمنية سواء للأفراد والشركات ويصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخرى في القطاع الأمني ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها في المجالين معا[2].

وعرفها آخرون بأنها " تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية العملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعمليات الضرورية لقمع معاريضهم بل وتذهب الى ابعد الحدود من خلال أداء أدوار وأنشطة الى جانب قوات العملاء كدعم للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في ارض المعركة "[3].

---

[1] على حمزة عسل الحفاجي، " التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق : دراسة تحليلية ' ، مجلة جامعة بابل العلوم السياسية، المجلد 22، العدد 6، سنة 2014، ص1256.

[2] المرجع نفسه ، ص 1256

[3] المرجع نفسه ، ص 1256

وعرفت كذلك بأنها شركات تقدم أعمالا من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعية القتالية والتخطيط لتنفيذ الهجمات والدعم للحملات الانتخابية والدعم اللوجستي[1].

الفرع الثاني: مفهوم موظف الشركات الأمنية الخاصة في القانون الجزائري

لا يمكن تحديد مفهوم ظاهرة موظفي الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر، إلا من خلال التعرف على الظروف والملابسات التي دعت لوجودها بالنظر إلى الجدلية القانونية حول أسبقية الظاهرة على القاعدة، إذ أنّ القانون يحكم الواقع ولا يخلقه،[2] ومن ثم التطرق إلى طبيعة النص القانوني الذي شرع لوجود هذه الظاهرة والتي مثلت في حد ذاتها استثناء في النظام القانوني الجزائري، وبعد ذلك نخلص إلى المقاربة التي تبناها النظام القانوني الجزائري حول هذه الفئة من المستخدمين، وذلك ما سنبحثه فيما يلي:

أولا: الظروف التاريخية لظهور تشريع الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر:

صدر التشريع الجزائري الأول والوحيد الذي نظم عمل الشركات الأمنية الخاصة والمستخدمين العاملين بها في 04 ديسمبر 1993، غداة مرحلة انتقالية تميزت بما يلي:

1- سقوط الاشتراكية وهيمنة القيم الليبرالية على العالم: فبعد سقوط الاتحاد السوفياتي وتراجع الاشتراكية في غالبية الدول التابعة له لصالح النظرية الليبرالية الغربية، التي شجعت الدولة للتخلي على كثير من وظائفها لصالح القطاع الخاص، بداية بالاقتصادية وصولا إلى الوظيفة الأمنية، بل وصلت في بعضها إلى التخلي على كثير من أشد المجالات حساسية في الوظيفة العسكرية، تحت ما يسمى الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، شجعها في ذلك ضعف الموارد المالية الناجمة عن الأزمات الاقتصادية التي خلفها صراع القطبين على مدى عقود من الزمن.

2- التعديل الدستوري لسنة 1989:

عقب الأحداث المأساوية في 05 أكتوبر 1988، قرر رئيس الجمهورية آن ذاك الشاذلي بن جديد طرح مشروع دستور جديد للاستفتاء الشعبي في 03 نوفمبر 1988، إذ نال ثقة الشعب

[1] على حمزة عسل الحفاجي، مرجع سابق ، ص 1256

[2] – طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 14.

بنسبة 92.25%،[1] حيث ظهر فيه جليا في الجانب السياسي التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية، وفي الجانب الاقتصادي فقد تبنى هذا الدستور نظاما ليبراليا مع تحرير السوق من الاحتكار الذي فرضته الدولة منذ الاستقلال،[2] وإقحام الخواص، الذي أخذ منحة تصاعدية بدأ بتحرير الاستثمار، وصولا إلى خصخصة الشركات وبيعها للخواص، لاسيما ما كان منها إلى عهد قريب ذو طبيعة إستراتيجية.

هذا التحول وان كان محاولة استباقية من طرف السلطة آنذاك بالاستجابة لطموحات شعب تواق لسقف أعلى من الحقوق والحريات والرفاهية الاجتماعية، إلا أنّ الأزمة الاقتصادية العالمية وانهيار أسعار البترول منتصف الثمانينيات، إضافة إلى انهيار المعسكر الشرقي، وانتصار القيم الليبرالية كان الحافز الأساسي لظهوره.

3- تردي الوضع الأمني وبروز ظاهرة الإرهاب:

لقد أدت الأزمة السياسية التي عصفت بالجزائر غداة استقالة الرئيس السابق الشاذلي بن جديد، وتوقيف مسار الانتخابات التشريعية، وتنصيب المجلس الأعلى للدولة، إلى دخول البلاد في دوامة من العنف،[3] وبروز التهديد الإرهابي الذي أشغل القوات الأمنية النظامية في محاربته، مما أدى إلى استعانتها في ذلك بفرق من المتطوعين في القرى الجبلية المعزولة، ومجاهدي حرب التحرير الوطني، إضافة إلى تفويض مهام تأمين الشركات البترولية في الصحراء الجزائرية التي كانت بعيدة نسبيا عن العمليات الإرهابية في التسعينيات إلى الشركات الأمنية الخاصة حديثة النشأة آنذاك.

---

[1] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، 2007، ص 209.

[2] – تنص المادة 40 على أنّ: حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف به..."، أما المادة 49 فتنص على أنّ: "الملكية الخاصة مضمونة".

– المرسوم الرئاسي رقم 1889، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[3] – مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 212-213.

ثانيا: طبيعة تشريع الشركات الأمنية الخاصة في الجزائري:

صدر قانون الشركات الأمنية الخاصة عن المجلس الأعلى للدولة، بموجب مرسوم تشريعي رقم 16/93،[1] يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

ولقد جمع هذا المجلس إضافة إلى صلاحيات رئيس الجمهورية، الصلاحيات التشريعية في البلاد، وأقر في مداولة بعدم قدرة المجلس القيام بمهامه الموكلة له بدون اتخاذ تدابير ملحة ذات طابع تشريعي متمثلة فيما يسمى بالمراسيم التشريعية.[2]

وبالنظر في إعلان المجلس الأعلى للأمن الصادر في 14 جانفي 1992، والقاضي بإنشاء المجلس الأعلى للدولة، ولاسيما الفقرة الثانية منه والتي تنص على أنّ:" يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية."، نستنتج أنّ حالة الأزمة المؤسساتية التي أفرزها تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع شغور البرلمان بسبب حله قد دعت المجلس الأعلى للأمن لإعلان إنشاء المجلس الأعلى للدولة،[3] الذي حل محل رئيس الجمهورية، وتولى جميع اختصاصاته الدستورية، لكنه لم ينص على تعطيل العمل بالدستور الذي بقي ساريا بنص الإعلان، مما يجعلنا نتساءل عن مدى دستورية المراسيم التشريعية في ظل خلو

---

[1] – مرسوم تشريعي رقم 16/93، المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، المتضمن قانون تحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، المؤرخة في 05 ديسمبر 1993.

[2] – ويعد مصطلح "مرسوم تشريعي" دخيلا على النظام القانوني الجزائري، إذ لم يشهده منذ الاستقلال، وتقرر العمل به بناء على مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 02/92.

– مداولة المجلس الأعلى للدولة، رقم 02/92، المؤرخة في 14 أفريل 1992، المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 15 أفريل 1992.

[3] – وفي واقع الأمر أن الأزمة الدستورية التي نشأت عن قيام المجلس الأعلى للدولة لا تقل خطورة عن الثغرة التي خلفها عدم نص دستور 1989 عن حالة تزامن شغور البرلمان مع استقالة الرئيس إن سلمنا بدستوريتها أصلا، ذلك أنّ المادة 84 بالرغم من إغفالها هذه الحالة فقد ذكرت في فقرتيها 08 و09 حالة يمكن القياس عليها وهي حالة تزامن وفاة الرئيس مع شغور البرلمان، لاسيما وأنّ الحالتان قد اتفقتا في النتيجة والأثر المترتب عنهما، بالرغم من اختلافهما في سبب شغور منصب الرئيس الذي ليس له تلك الأهمية القانونية التي تدعو المجلس الأعلى للأمن للإعلان عن إنشاء كيان مختلق ومخالف للدستور ليسيّر البلاد وفق نفس الدستور الذي لم يعطل العمل به، بل بقي ساري المفعول إلى حين إقرار دستور سنة 1996، مما جعلنا أمام ممارسة انتقائية لأحكام دستور 1989، عصفت بمبدأ الشرعية الدستورية للنظام الحاكم آنذاك.

دستور 1989 – ساري المفعول آنذاك – من نص يخول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع عند شغور البرلمان لا بأوامر ولا بغيرها.[1]

الفرع الثالث: خصائص الشركات الأمنية الخاصة

بذلك يمكن تبيان أهم الخصائص التي تتألف منها الشركات الأمنية الخاصة وهي كالآتي[2]:

1- السمة الأساسية لهذه الشركات هي الطابع التجاري لأنها تقدم الخدمات مقابل الحصول على الربح المادي، شأنها شأن بقية الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع الخاص التي تقدم السلع والمواد الغذائية والمادية للمواطن، كما أنها تعمل على خصخصة الأمن من خلال المتاجرة بالأمن والأمان وتوريد مقاتلين، أو توريد السلاح والمعدات الأساسية أو التدريب أو الاستخبارات.

2-إن الطابع الخاص لعمل هذه الشركات هو العمل في القطاعين الأمني والعسكري، وهذه الخصائص من سمات الجيوش النظامية الوطنية، أما خدماتها في الجانب الأمني فهي حراسة أشخاص سواء كانوا رؤساء الدول أو الحكومات... وأصل هذه المهمة هو من اختصاص الأجهزة الأمنية الوطنية أيضا.

3- لأن هذه الشركات ذات طبيعة خاصة فهي مملوكة لأفراد وليس حكومات أو دول، فهي شركات ينشئها الأفراد لحسابهم الخاص لتدر عليهم الأرباح المادية.

4- هذه الشركات تتدخل في صراعات ونزاعات وحروب خارج دولة المنشأ وتعمل غالبا خارج دولة المنشأ.

5- تمتلك هذه الشركات هيكلا تنظيميا ولها إدارات كبقية الشركات التجارية الأخرى فهي تمتلك رئيس مجلس إدارة وأعضاء مجلس الإدارة ومدير إداري وموظفون إداريون.

في نفس السياق نجد أن هناك عدة وثائق دولية تناولت بالتعريف الشركات الأمنية الخاصة وتحديد طبيعة النشاط الذي تضطلع به، وكانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءا من التقارير الدورية لمقر الأمم المتحدة الخاص المعني بدراسة مسالة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي احدث تقرير عرفت هذه الشركات بأنها شركات

[1] – ولقد تدارك المؤسس الدستوري هذا الفراغ في دستور 1996، حيث نصت المادة 142 منه على أنه:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة."

[2] على حمزة عسل الحفاجي، مرجع سابق ، ص 1256ص 1256-1257

تقدم جميع أنواع المساعدة والتدريب في مجال الأمن والخدمات الاستشارية، أي تلك التي تغطي الدعم اللوجيسي غير العسكري، كما تشمل حراس الأمن المسلحين والحراس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية، والنشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع[1].

أما مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي قدمت الى فريق الأمم المتحدة العامل والمعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقوقها، فقد عرف كلا من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مادته الثانية كما يأتي:

" الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ استنادا الى تشريع دولة طرف التقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات (حراسة أمنية من خلال أشخاص طبيعيين، أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات العسكرية الى جانب الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجستيكي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم"[2].

والملاحظ أن تعريفات الشركات الأمنية الخاصة نجدها قد ركزت على الصفة المأجورة الخدمات ومهام هذا النوع من الشركات، لذلك بين العديد من الدارسين أن مركز الكثير من العاملين في هذه الشركات يماثل مركز المرتزقة الذين هم جنود مأجورون، ومن ثم هم غير مقاتلين كما هو الحال بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة للدول، ولا ينطبق عليهم كذلك مركز المدنيين إذ أن خدماتهم قد تتناول المشاركة في العمليات العدائية[3].

---

[1] عرسان خديجة، "الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص ص 491-492.

[2] المرجع نفسه ، ص 493.

[3] المرجع نفسه ، ص 494.

المطلب الثاني: مقاربات الشركات الأمنية الخاصة باعتبارها فواعل الأمنية الجديدة

نجد أن مختلف الدارسين قد تطرقوا إلى مجموعة من المقاربات التقسيمية الخاصة بهم، حول الفواعل الأمنية الجديدة (الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة، وقدموا نظرتهم إلى فكرة التقسيم والتصنيف الذي يثير جدلا أكاديميا حول هذا الموضوع في هذا الصدد نجد الاستاذ بول سينغر نتناوله في الفرع الأول والأستاذة دوبرا افنت نتطرق اليها في الفرع الثاني، وأخيرا مقاربة المشرع الجزائري في الفرع الثالث

الفرع الأول: مقاربة بول سينغر Paul Singer

يحدد سينغر أساس ديناميكية الخدمات العسكرية من حيث طبيعتها الهجينة التي تربط الفواعل العسكرية والتجارية في نفس الوقت، ولذلك فإن سينغر يرفض فكرة التقسيم القائمة على الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة"، ويقوم كبديل لذلك بتجميع الشركات التابعة لهذا القطاع تحت مسمى:

"الشركة العسكرية الخاصة[1] والتي يعرفها كالآتي : "هي منظمات تجارية جديدة، تتاجر في خدمات احترافية لها علاقة بالنزاعات والحروب. هي هياكل متكاملة تختص بتوفير مهارات عسكرية [...] الشركات العسكرية، تكون محصورة داخل السياق العام[2].

من خلال تأثر سيغر بالاقتصاد الجزئي، فإن التقسيم الذي قدمة، يندرج ضمنه "تقسيم فرعي" يتمثل في ممون الخدمة، الشركة الفرعية الاستشارية وممون الخرجات (المهمات) الفرعية[3].

في المجال العسكري يحدد سينغر سلما يتعلق بالمعارك كمعيار لتصنيفة للشركة طبقا الوقعها في المعركة (على الساحة العامة، على ساحة الحرب، على ساحة العمليات)، ولذلك فان سينغر يقدم تقسيمات فرعية أخرى للصناعة العسكرية الخاصة إلى شركة عسكرية مستلمة، شركة عسكرية استشارية ،شركة عسكرية للدعم واعتمد سينغر على معيار نطاق الخدمات ...و معيار مستوى القوة[4] تتمثل هذه الشركات في[5]:

---

1 Paul W Singer, "Corporate Warriors :The Rise of the Privatized Military Industry" (USA: Cornell University Press, 2003),p08

2 Ibid

3 Ibid

4 Ibid, p09

5 Ibid, pp 95-100.

أ/ الشركات المستلمة

تقوم هذه الشركات بتموين الخدمات في طليعة ساحة المعركة والانخراط مباشرة بشكل أقل أو أكثر في عمليات القتال كوحدات أو مختصين، على سبيل المثال (طيار مقاتل قائد مباشر للوحدات)، وتستهدف هذه الشركات بشكل عام الزبائن الذين يمتلكون قدرات عسكرية ضعيفة نسبيا أو تلك التي تتعرض الى تهديد فوري.

ب/ الشركات العسكرية الاستشارية

تقوم هذه الشركات بتقديم خدمات استشارية او تدريبية، والتي تسمح للزبون (العميل) بفهم وإعادة تشكيل بيئتها لإستراتيجية، العملياتية والتكتيكية وتقوم كذلك بالاندماج على جميع المستويات باستثناء الخطوط الأمامية وهو التمييز الحاسم مع مقدمي الخدمات الآخرين (الشركات العسكرية المستلمة)، في هذا النوع نجد أن العملاء (الزبائن) في كثير من الأحيان مندمجين في عمليات إصلاح ورفع القدرات العسكرية والرغبة في مزيد من التعاون والتنسيق طويل الأجل. [1]

ج/ الشركات العسكرية للدعم

تقوم هذه الشركات بتوفير خدمات المساعدة والإعانة والدعم غير القتالي، والتي تتضمن الدعم اللوجيستي، الدعم التقني، المؤونة والمشتريات والنقل، كما أن هذه الشركات تختص بالمهام الفرعية المتعلقة بأنشطة العميل من خلال توفير إمكانيات وفرص وكفاءات لا يمكن للعميل تحقيقها بصفة منفردة، ويكون هذا الأخير مندمجا في معظم الأحيان في تدخلات طويلة الأجل تحتاج منه إلى ضرورة التركيز على المجال التكتيكي، ويمثل هذا القطاع حسب سنغر الجزء الأهم في خصخصة الأمن كما هو الحال بالنسبة لحجمها مقارنة بإرادتها.

تيبولوجيا سينغر التي تقسم الشركات العسكرية الخاصة إلى ثلاث قطاعات خدماتية أسهمت في تحصيل عدة فوائد؛ من حيث أنها تسمح بملاحظة التغيرات الحاصلة في كل شركة في قطاع معين بشكل خاص، وداخل قطاع الصناعات العسكرية الخاصة عموما، كما أنها تتيح إمكانية الوصف الدقيق الأنواع الشركات، كما أن نظام التقسيم الذي قدمه سينغر يسمح بملاحظة العلاقة البينية بين الديناميكيات الاقتصادية والعسكرية في تنظيم هذا النوع من الشركات.

[1] Paul W Singer, "op cit ,P 10

الفرع الثاني : مقاربة دوبرا آفنتDeborah Avant

إن هدف الأستاذة د. أفنت في كتابها المشهور " سوق العنف "، يتمثل في شرح آثار خصخصة الأمن، أكثر من رغبتها في التأسيس لجانب نظري يتعلق بالفاعلين الأمنيين وأسواق الأمن الخاص، لذلك فهي تركز في هدفها على مقاربة مؤسساتية تعتمد على عنصر الخصخصة من خلال ثلاثة أشكال للرقابة " وظيفية، سياسية واجتماعية" لتستمر بعد ذلك في تحديد الميكانيزمات المؤسساتية، والعمليات السياسية التي تؤثر على الرقابة، من خلال إدماج مضامين يستخدمها العقلانيون والاقتصاديون، لذلك فالنقطة المركزية لمقاربة أفنت هي التحول من موضوع الدراسة الذي كان تحت مسمى الشركة نحو العقد[1] تحاول أفنت في موضوع دراستها تحديد العلاقة التعاقدية بين الزبون والشركة الأمنية حول خدمة معينة ولمدة معينة، لذلك فان أفنت تقدم تصنيفا " للخدمات الأمنية والخدمات العسكرية وهي كالآتي :

1- الخدمات العسكرية في (الخارجية)

بالنسبة لأفنت فإن الخدمات الخارجية تتعلق بحماية الحدود بديناميكية عسكرية، وهذه الخدمات تكون من خلال "عقد يدرج فيه العمليات المباشرة للشركة العسكرية، وفي هذا السياق نجد أن أفنت تقسم النوع الأول لسنيغر (الشركات العسكرية المستلمة) الى صنفين فرعين . الصنف الأول للعقد الذي يرجع إلى الدعم العملياتي العسكري والذي يتضمن العمليات المباشرة للمعركة، أما الصنف الثاني يتعلق بالدعم العملياتي غير المسلح في ميدان المعركة الذي يركز على نشر موظفي وعناصر الدعم في أرض المعركة من قبيل خدمة النقل الجوي والمراقبة الجوية.

2- الخدمات الشرطية (الداخلية)

يتعلق الأمر حسب آفنت بالشركات التي تعرض خدمات قريبة من الأدوار التقليدية للدولة والتي ترتبط بالأنشطة الشرطية من قبيل الاستشارات والتكوينات الشرطية، مكافحة الجريمة، الاستعلامات.

[1] Debroh Avant, « The Market for Force : The Consequences of Privatizing Security" (New York: Cambridge University Press, 2003) p.254

3- الأمن الداخلي والخارجي (العمليات الخاصة)

يركز هذا الصنف على عروض خدمات العصيان المدني، مكافحة الإرهاب، والعمليات الخاصة الأخرى، هذا الصنف يتعلق بمحاربة المجرمين الدوليين، لذلك فان هذا الصنف يعتبر صنفا هجينا Hybrid Categoryيجمع بين الأول والثاني[1]

في سياق آخر ترى أفنت أن هناك العديد من الأسباب تجعل الشركات الأمنية الخاصة أكثر حذار وسرية في القيام بأنشطتها ومهامها وهي كالآتي:

* العلاقة التي تربط بين الأمن والخصوصية السرية للنشاط، والتي نجد فيها أن تفاصيل المهام تطلع عليها فقط الشركات المتعاقدة والزبائن، وهاته التفاصيل من النادر جدا أن تكون معلنة للعامة، لذلك فان الوصول إلى المعلومة والشفافية يكون صعبا جدا في مواجهة القيود المتعلقة بخصوصية وسرية المعلومات الحساسية تجاه الزبون وكل ما يتعلق بالعمليات والمهمات التي تمارسها هاته الشركات.

* التجارب السابقة أظهرت أن الشركات التي استفادت من عقود التدخل وأداء مهمات خاصة في إطار معارك مباشرة، قد عانوا من ضغوطات كبيرة من مختلف الأطرفة .

الفرع الثالث: المقاربة القانونية للشركات الأمنية في القانون الجزائري

لقد تبين بما لا يدع مجالا للشك أنّ ظهور الشركات الأمنية في الجزائر كان نتاج واقع خطير أملته الظروف الخارجية التي هزت العالم وقلبت موازين القوى سياسيا واقتصاديا، والظروف الداخلية التي ميزتها الأزمة السياسية والتهديدات الأمنية، كل هذا جعل الجزائر أول دولة عربية تشرع وجود هذه الشركات بسنها المرسوم التشريعي رقم 16/93، المتعلق بتحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، في 04 ديسمبر 1993، حيث عرف موظف الشركات الأمنية الخاصة

[1] Debroh, op cit p.255

أنه:" كل مستخدم[1] تابع لشركة حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها،[2] يشارك في تقديم خدمة دائمة أو ظرفية تستهدف ضمان حماية الأملاك وأمن مساحات معينة ومحددة سلفا،[3] أو يشارك في ضمان أمن نقل الأموال والمعادن الثمينة ومرافقتها وكذلك أية مادة حساسة،[4] مقابل أجر يتلقاه من قبل الشركة".

وعلى الرغم من عدم إخضاع مستخدمي شركات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها من المرسوم التشريعي رقم 16/93 لنظام التراخيص،[5] إلا أنّ المادة 08 اشترطت فيهم ما يلي:

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- ألا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة.

كما اشترطت نفس المادة في مديري ومسيري هذه الشركات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.

وبالرغم من تشديد المشرع الجزائري على الجنسية الجزائرية في مستخدمي الشركات الأمنية الخاصة، إلا أنه لم يتكلم عن جنسية الشركة الأمنية الخاصة العاملة في الجزائر، مما يفتح الجزائر النشاط فروع الشركات الأمنية متعددة الجنسيات وما تحمله من مخاطر على السيادة الوطنية وما تمثله من خدمة أجندات الدول الكبرى المالكة لها، إضافة إلى ما قد ينجر عنه في حال تورطها في اشتباكات مباشرة من وقوع نشاطاتها تحت طائلة الارتزاق بالنظر إلى جنسيتها الأجنبية، وقياسا على الشروط الواردة في نص المادة 2/47/د من البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقية جنيف لسنة 1949.

وإن كانت وزارة الداخلية الجزائرية قد تداركت الأمر فوجهت تعليمة لمسؤولي شركات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها حملت رقم 2935 في 12 أوت 2009 تؤكد فيها على ضرورة تجنب خلق شراكة أو التعامل مع شركات أمنية خاصة أجنبية تحت أي مسمى وهددت الوزارة

---

[1] – المادة 09، مرسوم تشريعي رقم 16/93، المتضمن قانون تحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري.

[2] – المادة الأولى، نفس المرسوم التشريعي.

[3] – المادة 02، نفس المرسوم التشريعي.

[4] – المادة 03، نفس المرسوم التشريعي.

[5] – إلا أنّ إنشاء شركات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها يخضع لرخصة قبلية وفق إجراءات يبينها التنظيم.
المادة 05، مرسوم تشريعي رقم 16/93، المتضمن تحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

باتخاذ إجراءات ردعية وعقوبات صارمة في حق أي شركة تنتهك هذه التعليمة لما قد يسببه ذلك من خطر كبير على الأمن الداخلي الجزائري.

وبقدر ما تحمل هذه المادة من حماية للجيش الوطني الشعبي الجزائري من الاستدراج والإنهاك الذي تحاول الدول الكبرى – وخاصة فرنسا – إيقاعه فيه من خلال إقحامه في الحروب المشتعلة في بعض دول الجوار كليبيا ومالي، وذلك تطبيقا للمبدأ الراسخ للدولة الجزائرية، القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنّ هذه المادة تقف في نظرنا عائقا أمام المحافظة على المصالح الوطنية للدولة الجزائرية خارج حدود التراب الوطني، خاصة في مناطق التوتر والصراع، لاسيما في مجابهة التهديدات الأمنية التي قد تطال الشركات الجزائرية العاملة في الخارج وخاصة البترولية منها، وكذلك التهديدات الأمنية التي طالت البعثات الدبلوماسية العاملة في بعض مناطق التوتر في العالم، مثل ما جرى من اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين في كل من دولتي العراق والمالي، كل هذا يجعل من تطوير قدرات الشركات الأمنية الخاصة الجزائرية واستخدامها في تأمين البعثات الدبلوماسية والشركات الجزائرية في الخارج في ظل احترام القانون الدولي حلا قانونيا مقبولا يحترم الدستور، ويراعي وظيفة الجيش، ويحفظ المصالح الوطنية للدولة الجزائرية.

كذلك لم ينص المرسوم التشريعي رقم 93/16 على الإطار الإقليمي لنشاطات هذه الشركات، خلافا للمشرع المصري الذي حددها في إقليم الجمهورية المصرية.[1]

[1] – وحسب المادة 2/28 و 3/28 من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم: " تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية."

المبحث الثاني: النظام القانوني لتسليح موظف الشركات الأمنية الخاصة

نظرا لما قد تمثله الأسلحة من خطورة على النظام العام في المجتمعات، لاسيما مع تطورها وزيادة فتكها، فقد استأثرت الدول الحديثة كقاعدة عامة باقتناء الأسلحة وحيازتها، إضافة إلى حملها ونقلها، وذلك ضمن وظيفة حفظ الأمن والدفاع التي لطالما احتكرتها في كل مراحل تطورها، بداية من طور الدولة الحارسة، إلى المتدخلة، وصولا إلى الدولة الضابطة، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الفئات من الأفراد من حيازة الأسلحة وحملها وحتى استعمالها نظرا لظروف موضوعية داعية إلى ذلك، ووفقا لأطر قانونية قد تضيق وتتسع تبعا لما شرعته القوانين الوطنية المقارنة استجابة لهذه الحتميات.

لذلك سندرس في هذا المبحث القواعد العامة التي تبنتها التشريعات الوطنية في ضبط مسائل السلاح خارج إطار الشركات النظامية للدولة، ومن ثمة التعريج على المسائل التي يتفرد بها موظفو الشركات الأمنية الخاصة في هذا المجال، مركزين في كل ذلك على ما تضمنه التشريع الجزائري بالأساس،

المطلب الأول: الضبط الإداري للأسلحة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة

لا شك أن الضبط الإداري من حيث كونه مجموعة التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حفظ النظام العام بكل عناصره،[1] والتي وإن كان الفقه والقضاء الإداريين يثبتان بما لا يدع مجالا للشك أنهما ذات طبيعة متطورة ومتغيرة،[2] إلا أن الأمن العام لا يزال العنصر الأساسي والهدف الأسمى له، لذلك فقد أولى المشرع الوطني عموما والجزائري خصوصا أهمية بالغة القواعد الضبط الإداري المتعلق باستعمال السلاح خارج إطار الشركات النظامية، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

---

[1] – أحمد شيباني، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 11.

[2] – لقد كان المفهوم التقليدي للنظام العام متمحورا حول عناصر ثلاث هي : الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، إلا أن التطور الذي شهدته الدولة ووظائفها من جهة، وحاجيات الجماعة بالمفهوم الاجتماعي إلى التماسك من جهة أخرى، أدى إلى اتساع مفهوم النظام العام، الذي أصبح يشمل النظام العام الاقتصادي، البيئي، الأخلاقي، بل وحتى جمال المدن ورونقها، كل ذلك لما تقدمه هذه العناصر من خدمة في سبيل تدعي العيش المشترك في ظل الدولة.

– عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 02.

الفرع الأول: مفهوم الأسلحة:

والسلاح فقها هو كل أداة تستعمل أثناء القتال لتصفية أو شلت الخصم أو العدو، أو لتدمير ممتلكاته، أو لتجريده من ممتلكاته، وعلى الصعيد العملي فإن السلاح هو كل ما يمكن أن يطلق على كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا.[1]

وقد قسم الفقه الأسلحة إلى نوعين هما:

1- الأسلحة بطبيعتها: وهي الأسلحة التي صنعت في الأصل للفتك والقتل، مثل البنادق والمسدسات والرشاشات، والأسلحة البيضاء كالخناجر والسيوف والرماح والنبال...

2- الأسلحة بالاستعمال: وهي الأدوات التي لم تصنع لغايات الفتك والقتل، وإنما لأهداف وغايات أخرى، كالفؤوس، السكاكين، والسواطير وغيرها، ولكنها ونظرا لما اشتملت عليه من خصائص قد تستعمل بطريقة عرضية لما يستخدم من أجل السلاح بالطبيعة.[2]

وإذا كان المشرع الوطني كعادته لم يأت على تعريف الأسلحة، إلا أنه جاء على تعداد هذه الأسلحة وفق تصنيفات متعددة تراوح بين الإجمال والتفصيل، لكنها تتشابه في عمومها،[3] لذلك سنتناول تصنيف المشرع الجزائري للأسلحة الذي جاء وسطيا بين كثرة التفصيل والاقتضاب، وذلك كما يلي:

---

[1] – عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ، أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 33.

[2] – عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ، مرجع سابق، ص 34.

[3] – تناول المشرع الفرنسي تصنيف الأسلحة بطريقة مفصلة في المادة (Article R311-2) من قانون الأمن الداخلي، أما المشرع المصري فقد أفرد ملحقا لقانون الأسلحة والذخائر تناول فيه تصنيف الأسلحة على شكل جداول مفصلة كذلك، أما المشرع العراقي فقد تناول تصنيف الأسلحة بطريقة مقتضبة جدا على شكل تعاريف في المادة الأولى من قانون الأسلحة، حيث درج المشرع العراقي على تخصيص المادة الأولى من القوانين لتحديد تعاريف و مفاهيم ومختلف المصطلحات التي ستتناولها بقية مواد القانون موافقا بذلك ما سار عليه المشرع الدولي في مختلف المعاهدات ومخالفا للقوانين الوطنية التي تتفادي عادة التعرض للتعاريف والمفاهيم تاركة ذلك الفقه.

- Code de la sécurité intérieure français.

- القانون394/54، المؤرخ في 08 جويلية 1954، المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري، الصادر في جريدة الوقائع للجمهورية المصرية، العدد 53 مكرر (غير اعتيادي)، المؤرخة في 08 جويلية 1954.

- القانون 51/17، المؤرخ في 28 جانفي 2017، المتضمن قانون الأسلحة العراقي، الصادر في جريدة الوقائع للجمهورية العراقية، العدد 4439، الصادرة في 20 مارس 2017.

1-ما يعتبر عتادا حربيا: وهي كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الأخيرة وكذا كل الوسائل المادية المعدة لذلك و/أو الموجهة لحرب البرية أو الجوية أو البحرية، ويعتبر عتادا حربيا كل سلاح يمكنه قذف الأخيرة المصنفة عتادا حربيا، وكذا كل الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادا حربيا، وتتمثل في الأصناف الآتية:

الصنف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.

الصنف الثاني: العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول في القتال وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والمراقبة والكشف والاتصال، وكاتمات الصوت.

الصنف الثالث: مواد الحماية من غازات القتال والإشعاعات والانبعاثات الصادرة عن الأسلحة والأخيرة من الصنف الأول.[1]

2- مالا يعتبر عتادا حربيا: وتتمثل فما يلي:

الصنف الرابع: أسلحة الصيد وذخيرتها.

الصنف الخامس: السلاح الأبيض؛ الصنف السادس: أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها؛ الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج.[2]

الفرع الثاني: قواعد الضبط الإداري لاقتناء وحيازة الأسلحة:

لقد اجمع كل من التشريع المصري، العراقي، الجزائري، والفرنسي بإخضاع اقتناء وحيازة الأسلحة إلى نظام خاصة للتراخيص،[3] وإن كان النظام الفرنسي أقر إجراءات فريدة تعتمد على نظام تراخيص متدرج يتناسب مع تصنيف الأسلحة:

---

[1] – المادة 03، الأمر رقم 06/97، المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والأخيرة الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخة في 22 جانفي 1997.

للتفصيل ينظر في المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم96/98، المؤرخ في 18 مارس 1998، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، المؤرخة في 25 مارس1998.

[2] – المادة 04، الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري. للتفصيل ينظر في المادة 04، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري.

[3] – ويأخذ الترخيص صورا متعددة ومتنوعة: كالرخصة، التأشيرة، الإذن، الاعتماد، والإجازة...، وهو الإجراء الذي يتم بمقتضاه استئذان الإدارة لممارسة نشاط معين، ويستوجب توفر ثلاثة عناصر هي:

– الأسلحة A1: عتاد حربي، ممنوعة الاقتناء والحيازة.

– الأسلحة A2: عتاد حربي، ممنوعة الاقتناء والحيازة.

– الأسلحة B: أسلحة تخضع لنظام الرخصة عند الاقتناء والحيازة؛

– الأسلحة C: أسلحة تخضع لنظام التصريح عند الاقتناء والحيازة.

– الأسلحة D: الأسلحة التراثية والأسلحة البيضاء، تخضع لحرية الاقتناء والحيازة، وتخضع فقط لنظام التسجيل.[1]

سنتناول عناصر هذا النظام وفق القوانين الوطنية المقارنة فيما يلي:

1- الأشخاص المعنويون والطبيعيون الذين يمكنهم اقتناء وحيازة أسلحة وذخيرة: لقد تفرد المشرع الجزائري عن كل من المشرع الفرنسي والمصري والعراقي، الذين لم يحددوا فئات محددة يخصونها بإمكانية اقتناء الأسلحة وحيازتها، خلافا للقانون الجزائري الذي حدد، إضافة إلى المصالح والشركات التابعة لوزارة الدفاع الوطني، فئات على سبيل الحصر، وخصها بهذه الإمكانية، حيث تختلف الجهة المصدرة للترخيص في كل حالة حسب الفئة إضافة إلى نوعية السلاح أو الأسلحة المطلوب الترخيص بها،[2] وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:

– الإدارات العمومية المكلفة بخدمة الشرطة، وإدارة الأمن الوطني باقتناء وحيازة الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة؛

– الإدارات العمومية المعرض أعوانها لمخاطر الاعتداء في ممارسة وظائفهم، لاسيما المكلفين بنقل أو مواكبة القيم والأموال العمومية.

– الشركات العمومية والخاصة التي يتوجب عليها ضمان حماية ممتلكاتها وأمن المستخدمين المرتبطين بها.

– شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.

– الشركات الرياضية للرماية الشركة والمعتمدة قانونا.

أ- وجود نشاط أو حرية، يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدما على إذن من الإدارة ب- استئذان الإدارة في ممارسة أو مباشرو هذا النوع من النشاط أو الحرية.

ج- عدم قدرة الإدارة منع الأفراد من طلب الإذن.

– عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص ص 154-156.

[1] – Article L311-2, code de la sécurité intérieure français.

[2] – ولقد حددت المادة 61 من المرسوم96/98 هذه الجهات حسب الحالة في: الوالي المختص إقليميا، الوزير المكلف بالداخلية، قرار مشترك بين وزير الدفاع والوزيرين المكلفين بالداخلية والصناعة، قرار مشترك بين وزير الدفاع والوزير المكلف بالداخلية.

– الشركات التي تختبر أو تتعاطى تجارب مقاومة بواسطة هذه الأسلحة على مواد أو عتاد تصنعه.

– مستغلي أجنحة الرماية في المعارض والمعتمدين طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

– كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين: بالنسبة للأسلحة من الصنف الثامن.

– الأشخاص الطبيعيين المعرضين لمخاطر الاعتداء، بقوة القانون (بسبب نشاطاتهم المهنية، أو وضعهم الاجتماعي)، أو لظروفهم الخاصة.[1]

2– شروط اقتناء وحيازة الأسلحة: ولقد اختلفت النظم القانونية في تحديد هذه الشروط، كمايلي:

أ– شروط اقتناء وحيازة الأسلحة في القانون الفرنسي: ولقد اعتمد المشرع الفرنسي على نوعين من الشروط، منها المشترك التي ينطبق على كل أصناف الأسلحة، ومنها الخاص بأنواع معينة منها، وسنكتفي هنا بإيراد المشتركة منها بما تقتضيه الدراسة، وتتمثل في:

– السن 18 عشر سنة:[2] إلا فيما استثناه قانون الرياضة في مجال رياضة القنص.[3]

– نظافة صحيفة السوابق العدلية رقم 02: نص قانون الأمن الداخلي على وجوب خلو صحيفة السوابق العدلية من 47 جريمة عددها وأحالها إلى قانون العقوبات الفرنسي.[4]

– السلامة السلوكية: لا يمكن استلام رخصة اقتناء أو حيازة سلاح إذا تبين أي سلوك ينم عن إمكانية استعمال خطير للسلاح ضد النفس أو الآخرين.[5]

– السلامة الجسدية والعصبية والنفسية: بشاهدة طبية لا يتجاوز عمرها شهرا واحد فقط.[6]

ب– شروط اقتناء وحيازة الأسلحة في القانون المصري: لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه لكل:

– من تقل سنه عن 21 سنة ميلادية.

---

[1] –– المواد من 12 إلى 16، الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري.

– المواد من 51 إلى 60، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري.

[2] – Article L312-1, code de la sécurité intérieure français.

[3] – Article L131-14, code du sport français.https://www.legifrance.gov.fr

25 تاريخ الاطلاع /2021/05.

[4] – Article L312-3, code de la sécurité intérieure français.

[5] – Article L 312-3-1, code de la sécurité intérieure français.

[6] – Article L312-4, code de la sécurité intérieure français.

– من حكم عليه بعقوبة جناية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.

– من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.

– من حكم عليم في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

– من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحا أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفا مشددة فيها.

– المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة.

– من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي.

– من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح.

– من لا يتوافر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح.[1]

ج– شروط اقتناء وحيازة الأسلحة في القانون العراقي: يشترط في طالب الرخصة ما يلي:

– أن يكون عراقيا.

– أكمل 25 سنة من عمره ويستثنى من ذلك حماية السادة النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم.

– أن يكون قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك.

– غير محكوم عليه بجناية غير سياسية، أو جنحة مخلة بالشرف.

– غير مصاب بإعاقة بدنية أو مرض عقلي أو نفسي يمنعانه من استعمال السلاح، على أن يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية.

– أن يكون مؤهلا فنيا لحمل السلاح الناري أو ممارسة مهنة البيع أو الإصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الإصدار.[2]

د– شروط اقتناء وحيازة الأسلحة في القانون الجزائري: وتتمثل فيما يلي:

– السن: 18 سنة أو يزيد، بالنسبة إلى الأصناف الأول، الثاني، والثالث.

– ألا يكون من الممنوعين من التصرف.

---

[1] – المادة 07، القانون 394/54، المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري.

[2] – المادة 06/أولا، القانون 51/17، المتضمن قانون الأسلحة العراقي.

– ألا يكون محروما من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 08 من قانون العقوبات.[1]

– ألا يكون من الذين تمت معالجتهم في مستشفى الأمراض العقلية.

– ألا يكون من الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة ضد الشيء العمومي أو المساس بالآداب العامة أو الاتجار أو التعاطي غير الشرعي للمخدرات أو التهريب أو السرقة أو الاعتداء أو التهديدات الكتابية أو الشفاهية أو الاحتيال أو خيانة الأمانة، أو العنف أو التمرد تجاه أعوان السلطة العمومية أو ممثليها.

– ألا يكون من الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة تكوين جمعية غير شرعية.

– ألا يكون من الأشخاص الذين ضيعوا بإهمالهم سلاحهم الذي حائزوه بصفة قانونية.[2]

المطلب الثاني: قواعد تسليح موظف الشركات الأمنية الخاصة في القانون الجزائري

ويتبنى المشرع الجزائري مقاربة متشددة في مسألة تسليح موظفي الشركات الأمنية الخاصة، سواء من ناحية الإجراءات والأشكال واجبة الإتباع، أو من خلال الحدود والقيود الواردة على تسليح موظفي الشركات الأمنية الخاصة، وهذا ما سنورده فيما يلي:

الفرع الأول: نظام التراخيص في تسليح موظفي الشركات الأمنية الخاصة:

خلافا للقوانين الفرنسية، المصرية، والعراقية، التي أقرت نظام تراخيص فردي لعمال الشركات الأمنية الخاصة، دون أن فرق بين تراخيص اقتناء الشركة للأسلحة والذخيرة وتراخيص حمل الأسلحة من قبل العمال، فقد أقر القانون الجزائري نظاما مزدوجا يشمل تراخيص اقتناء الأسلحة وحيازتها من قبل الشركات، وتراخيص لحمل الأسلحة من قبل عمالها، وسنبين ذلك كما يلي:

1- ترخيص اقتناء وحيازة الأسلحة بالنسبة للشركة الأمنية الخاصة: حيث يمكن أن يرخص الشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة اقتناء وحيازة السلاح والذخيرة المحددة وفق ما يجيزه التنظيم الجاري العمل به، وذلك من اجل تسليمها إلى عمالها المؤهلين قانونا لممارسة وظائفهم.[3]

---

[1] – بالرغم من إلغاء المادة 08 بموجب القانون رقم 23/06، إلا أن نفس القانون أدرج عقوبة الحرمان من الحق في حمل السلاح في نص المادة 09 مكرر 1 الفقرة 04. القانون 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] – المادة 16، الأمر رقم06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري.

[3] – المادة 55، مرسوم تنفيذي رقم 98/96 ، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري.

ولقد أخضع المشرع استخراج هذا النوع من الرخص للتنظيمات الخاصة بتنظيم عمل هذا النوع من الشركات،[1] وعدم خضوعها للأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي 96/98.[2]

2- ترخيص حمل الأسلحة لعمال الشركات الأمنية الخاصة:

ولقد رخصت المادة 87 من المرسوم التنفيذي 96/98، إمكانية حصول عمال هذه الشركات لتراخيص حمل للسلاح والذخيرة التي تسلم لهم من قبل شركاتهم، وذلك لقيامهم بمهامهم وبمناسبتها، وذلك وفق الشروط والكيفيات القانونية الآتية:

أ-السلطة المختصة بتسليم الرخصة: وخولت المادة 01/93 من المرسوم التنفيذي 96/98، سلطة إمضاء هذه الرخصة في شخص الوالي المختص إقليميا، حيث نصت المادة 01/95 من نفس المرسوم على إيداع طلبات الرخصة واستلامها لدى مصالح مديرية التنظيم للولاية التي يتبعها مكان نشاط أو مقر الشركة المعنية.

وفي حالة تغيير مقر الشركة تلزم وفقا لنص المادة 01/77 من نفس المرسوم بالتصريح الذي والي مقر السكن القديم ومقر السكن الجديد، مع ضرورة تسليم والي ولاية مقر السكن الجديد نسخة مطابقة للأصل مصادقا عليها من رخصة حيازة الأسلحة بالنسبة للشركة، ورخص حمل السلاح التي يحوزها عمالها.

ب- ملف طلب الرخصة:

ونصت عليه المادة 94 من المرسوم التنفيذي 96/98، ويتكون من:

- طلب كتابي موجه للسلطة المختصة: يبين فيه اسم واللقب العون، عنوانه، المهنة، ونوع السلاح موضع طلب الترخيص، وخصائصه (علامته، عياره، ورقمه التسلسلي)، وسبب حمله. - نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر.
- نسخة طبق الأصل مصدقة من رخصة حيازة الشركة للسلاح والذخيرة.

---

[1] - المادة 62، نفس المرسوم التنفيذي.

[2] - ومن الجدير بالذكر أنه بالبحث المعمق على النصوص التنظيمية المنظمة للتراخيص الخاصة باقتناء وحيازة الأسلحة من قبل شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، تبين لنا أنها لم تصدر إلى اليوم، رغم أننا نشاهد عيانا عمال هذه الشركات يستعملون السلاح والأخيرة في مواطن عملهم، مما يدلك أن هذه التراخيص درس وتستخرج بشكل فردي وفق معايير خاصة سواء فيما يخص نوعية السلاح وكمياته والمدة المرخصة لاستخدامه على نحو تستعمل فيه الإدارة سلطتها التقديرية على أوسع نطاق، ولحساسية مجال عمل هذه الشركات وخطورتها وعلاقتها المباشرة بميادين الأمن والدفاع، قد يجعله داخلا في مجال أعمال السيادة التي تخرج بشكل مطلق عن رقابة القاضي الإداري.

– أربع صور هوية.[1]

– شهادة طبية تثبت عدم إصابة صاحب الطلب بمرض يتنافى مع حمل السلاح.

الفرع الثاني: القيود الواردة على نظام تراخيص تسليح موظفي الشركات الأمنية الخاصة:

وتعتبر كل الشروط الشكلية الواردة على طلبات التراخيص سواء بالنسبة لاقتناء وحيازة الشركة للأسلحة، أو تراخيص حمل الأسلحة بالنسبة لعمال هذه الشركات قيودا على هذا النظام، غير أن التنظيم أولى أهمية خاصة لقيدين أساسيين، أحدهما يخص الشركة، وآخر يخص العمال حاملي السلاح، وهما:

1- تأمين الشركة لظروف تخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر: والمتمثلة في مجموعة من الإجراءات، والتي يؤدي الإخلال بها إلى سحب رخصة الحيازة، [2]وهي كما يلي:

– خضوع ظروف تخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر لرقابة وتحريات مصالح وزارة الدفاع الوطني، والدرك الوطني، والأمن الوطني.[3]

– تعزيز تحصين البنايات والسياج، وتصفيح الأبواب، وحماية النوافذ بالقضبان، أو مصاريع حديدية.[4]

– توفير خزانات حصينة ومصفحة، مثبته في الحيطان أو في الأرض لحفظ الأسلحة والذخائر.[5]

– توفير الحراسة الكافية لأماكن التخزين، من دوريات ومراكز مراقبة،[6] وتزويدها بوسائل الرقابة الإلكترونية عن بعد، والكاميرات، وأجهزة الإنذار الصوتية، مع توفير مولد كهربائي للنجدة".[7]

---

[1] -- وعبارة "صور هوية" جاءت مبهمة هنا نظرا لأن استعمالها درج عادة على الوثائق التي تثبت هوية الشخص كبطاقة التعريف الوطنية، أو رخصة السياقة، أو جواز السفر للأجانب، غير أن هذه الأخيرة قد وردت في المطة الثانية، مما يرجح أن مصطلح الصور هوية جاء هنا بمعنى 'صور شمسية".

[2] – المادة 14، قرار وزاري مشترك لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المؤرخ في 22 مارس 1997، المتعلق بتحديد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، المؤرخة في 22 أوت 1997.

[3] – المادة 11، نفس القرار.

[4] – المادة 03، نفس القرار.

[5] – المادة 05، نفس القرار.

[6] – المادة 10، نفس القرار.

[7] – المادة 04، نفس القرار.

– ضرورة تفكيك الأسلحة المخزنة لمدة طويلة والغير مستعملة، ونزع أحد القطع الأمنية وتخزينها بشكل مستقل،[1] مع الحرص على تخزين الذخائر في أماكن بعيدة عن الأسلحة.[2]

2– قائمة الأمراض التي تتنافى مع حمل السلاح: وهذا قيد أساسي اعتمده التنظيم الجزائري على حمل السلاح، ومن بينهم عمال الشركات الأمنية الخاصة، وهي قائمة أمراض يمنع القانون المصاب بها من حمل السلاح، وذلك من خلال شهادة طبية على شكل استمارة خاصة تسلم للعامل بعد الفحص المدقق من طرف طبيب معالج مع استشارة المختص عند الضرورة،[3] على ألا تتجاوز مدة صلاحية هذه الشهادة ثلاثة أشهر،[4] وتتمثل هذه الأمراض في:

– الأمراض العصبية: داء الصرع، مرض باركينسون، داء التشنجات العضلية، أمراض التصلب، المرض الدماغي مهما كان سببه.

– الانخفاض الهام لحدة النظر: إذا كان إبصار كلتا العينين أقل من 10/15، أو إبصار أحد العينين أقل من 05/10 بعد التصحيح.

– القابلية المسبقة لفقدان الوعي والدوخة.

– الاضطرابات السلوكية الناتجة عن تعاطي الكحول و/أو المخدرات.[5]

---

[1] – المادة 07، نفس القرار.

[2] – المادة 06، نفس القرار.

[3] – المادة 03، قرار وزاري مشترك لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الصحة والسكان، المؤرخ في 06 جانفي 2001، المتضمن تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 04 مارس 2001.

[4] – المادة 04، نفس القرار.

[5] – المادة 03، نفس القرار.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تناولنا المفاهيم المرتبطة بالشركات الأمنية الخاصة حيث تبين لها أن الشركات الأمنية الخاصة تعبر عن تغير في بنية النظام الدولي الجديد والذي أصبح يتجه إلى الاهتمام بالقضايا الأمنية، وتعتبر مثل هذه الشركات أحد أوجه هذا النظام لما لديها من تأثير على مستوى السياسية الدولية. وتطرقنا كذلك إلى قواعدها التنظيمية في التشريع الجزائري .

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على الشركات الأمنية الخاصة

نجاح النظام القانوني في تحقيق العدل والمساواة يرتبط وجودا وعدما بدرجة وضوح وتطور قواعد المسؤولية التي يتضمنها، لذلك فإن الدراسة القانونية لموظفي الشركات الأمنية الخاصة لا يمكن أن تكتمل، ولا أن تكون ذات جدوى من غير التعرض إلى أطر المسؤولية التي تنظم هذه الفئة بمناسبة أداءها لمهامها، ولما كان الضرر هو المحرك الأساسي لقيام المسؤولية القانونية، لذلك فإن أهمية دراسة المسؤولية وقواعدها عظم كلما زاد احتمال وجود الضرر في ميدان معين، وبقياس هذه القاعدة على نشاطات موظفي الشركات الأمنية الخاصة نجد تناقضا صارخا بين ما يصاحب هذا العمل من درجات عالية للمخاطر والأضرار من جهة، ومن جهة أخرى شح القواعد المنظمة للمسؤولية في القوانين الخاصة المنظمة لهذه الفئة، لذلك ستكون دراستنا في هذا الفصل محاولة الاستنباط القواعد المنظمة لمسؤولية هذه الفئة من خلال النصوص الخاصة القليلة، والقواعد العامة في النظم القانونية المقارنة المشمولة بهذه الدراسة، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشركات الأمنية الخاصة

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة والدعاوي المترتبة عنها

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشركات الأمنية الخاصة

المسؤولية عموما بغض النظر عن أنظمة قانونية بعينها، لا يمكن أن تقوم إلا بقيام مبرراتها وأسسها القائمة عليها، سواء كان ارتكاب خطأ أو فعلا غير مشروع أو بناء على الأفعال الخطرة وان لم تكن خطأ أو فعلا غير مشروع.

ومن جهة أخرى فإن تحقق أسس المسؤولية لا يكفي وحده لقيامها وتجسيدها ونقلها من طابعها النظري إلى طابعها الواقعي الملموس، إلا بالتعرف الدقيق على أنواعها، وما ينتج عن ذلك من تحديد الأنظمة القانونية المنضوية في إطارها، ومن ثمة تحديد أنواع التبعات المنجرة عن قيام هذه المسؤولية، سواء إرجاع الوضع إلى الحالة السابقة عن الفعل أو بجبر الضرر أو التعويض أو استحقاق العقوبة القانونية المناسبة.

ولكل ما سبق سنتناول في هذا المطلب الأسس النظرية التي اعتمدها المشرع لقيام مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة، ومن ثمة التعريج على أنواع المسؤولية التي قد تقوم جراء نشاط هذه الفئة وأداءها لمهامها المنوطة بها.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة

إن الحديث عن أسس المسؤولية من حيث هي تحمل المخالف لتبعات مخالفته والتزامه بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل المخالفة، أو التعويض عما أصاب الغير جراء مخالفته، أو تحمل جزاءات تقرها السلطة العامة جزءا على ارتكابها، هو حديث عن تطور هذه المسؤولية عبر مراحلها المختلفة، منذ أن كان الخطأ أساسا لقيام المسؤولية، ثم ظهور نظرية الفعل غير المشروع، وصولا على أحدث النظريات ظهورا، وهي نظرية المخاطر.

لقد كان ظهور الأسس المختلفة للمسؤولية، بمثابة الاستجابة للتطورات التي شهدها النشاط البشري في جوانبه المختلفة، لذلك لم تكن هذه النظريات متناقضة، ولا متضادة، بل جاءت في سياق تكاملي حاول في كل مرة سد الثغرات على المخالفين، ومنعهم من الإفلات من تحمل تبعات أفعالهم المضرة بالآخرين. [1]

والواقع أن نشاطات الشركات الأمنية الخاصة كونها نشاطات مستحدثة لا يمكن أن تخرج عن كونها نشاطات مشروعة لا تسبب أضرارا للآخرين، أو أفعال متضمنة على مخالفات

[1] – محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام – الواقعة القانونية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 28.

للالتزامات المنوطة به سواء كانت عقدية أو قانونية، أو كانت محض أفعال تكتنفها درجات من الخطورة على حقوق الغير وحرياتهم. ومنه فدراسة الأسس النظرية المسؤولية هذه الفئة يقتضي منا التطرق لهذه النظريات وبسطها فيما يلي:

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الشركات الأمنية الخاصة:

وهي أقدم النظريات على الإطلاق في مجال قيام المسؤولية باختلاف أنواعها، فسواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، مهنية أو مدنية أو جزائية، فإن قيام أي منها على أساس نظرية الخطأ يتطلب خلافا لباقي النظريات – توافر الأركان ثلاث هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية فيما بينهما، وسنتطرق لكل ركن على حده فيما يلي:

1– ركن الخطأ: بالرغم من تبنى جل النظم القانونية نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية، إلا أنها لم تتطرق لتعريفه بل اكتفت، بتعداد الأخطاء التي تستحق أن تكون مصدرا لقيام المسؤولية، وترك أمر تعريف الخطأ إلى الفقه والقضاء، كانت في غالبها منتقدة في جوانب منها، وكان من أشملها تعريف الفقيه "بلانيول" الذي عرف الخطأ أنه كل إخلال بالتزام سابق مهما كان مصدره، ثم حصر الالتزامات التي يكون الإخلال بها خطأ موجبا لقيام المسؤولية في:

أ– الالتزام بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.

ب– الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخداع.

ج– الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي لم يهئ لها الإنسان القوة والمهارة اللازمين.

د– الالتزام برقابة الإنسان على من في رعايته من أشخاص وعلى الأشياء التي تحت حراسته.

أما الأستاذ السنهوري فيعتمد سلوك الرجل العادي كمعيار لتحديد الانحراف الموجب لوقوع الخطأ الذي ينجر عنه قيام المسؤولية في حال توفرت باقي الأركان من ضرر، وعلاقة سببية بينهما، فالخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغير من قبل شخص مميز يجب عليه التزام بذل العناية بالحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به، فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجبت مسؤوليته.[1]

ويشترط الفقه لقيام الخطأ توفر عنصرين هما:

[1] – محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 28.

أ- العنصر المادي (التعدي):

وهو الصورة الواقعية للإخلال بالالتزام القانوني، من خلال انحراف شخص في سلوكه بما يضر بالغير وبذلك يتحقق التعدي.

حالات انتفاء المسؤولية فيما يلي:

- حالة الدفاع الشرعي: ويشترط لتحقق هذه الحالة توفر الخطر الوشيك يهدد نفس ومال الشخص أو الغير،[1] وأن يكون هذا الخطر ناتج عن عمل غير مشروع، وألا يكون بالإمكان دفع الخطر إلا بإلحاق الأذى بالمتعدي.

- حالة تنفيذ أمر الرئيس: ويشترط الفقه في هذه الحالة أن يكون العون موظفا عاما، فلا تنطبق هذه الحالة على فئة العمال، لذلك فإن الخطأ الصادر عن موظف الشركة الأمنية الخاصة بناء على تعليمات رئيسه في العمل لا ينتفي فيه عنصر التعدي، والمسؤولية في حال توفر باقي الشروط مشتركة بين موظف الشركة ورئيسه مسدي الأمر.

- حالة الضرورة: ويشترط في حالة الضرورة ثلاثة شروط هي: أن يكون الخطر حالا يهدد صاحب الفعل أو غيره في نفسه وماله، وأن يكون مصدر هذا الخطر أجنبيا عن محدث الضرر وعن المضرور، ويجب أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر المحدث.

- حالة رضا المجني عليه: لا يشكل هذا العنصر مانعا من قيام التعدي، إلا في الحقوق المالية دون الحقوق الشخصية.

- حالة ترخيص القانون: ينتفي عنصر التعدي في حال التعرض على الأشخاص والأموال في حالة إجازة القانون لذلك، على ألا يتجاوز التعدي الحدود التي رسمها القانون.[2]

ب- العنصر المعنوي (الإدراك):

إذ تنتفي المسؤولية عن المعتوه والمجنون والسفيه، وهذه الحالات لا تتوفر عموما في موظفي الشركات الأمنية الخاص نظرا لما تتضمنه التشريعات المقارنة -كما سبق بيانه- من شروط الصحة العقلية والجسمانية التي تشترطها للانضمام لسلك موظفي هذه الشركات.

---

[1] - وبهذا التعريف تدخل نشاطات موظفي الشركات الأمنية الخاصة المشروعة بمجملها ولا سيما في المناطق ذات الخطورة العالية ضمن نظرية الدفاع الشرعي، من حيث توفرها على جميع أركان الدفاع الشرعي باعتبارها نشاطات تهدف بالأساس إلى الحفاظ على أرواح وممتلكات الغير، وحتى إن كان نشاط موظفي هذه الشركات يتم بمقابل مالي، إلا أن ذلك لا يتنافى مع مقومات الدفاع الشرعي، والذي لم يشترط الفقه فيه المجانية.

[2] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص ص 29-38.

2- ركن الضرر: وهو الركن الثاني للمسؤولية، فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية لأن هدفها هو إزالة الضرر، وكذلك انتفت الدعوى لغياب المصلحة، ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه، وينقسم إلى:

أ- **الضرر المادي**: وهو الإخلال بمصلحة مادية للغير، سواء كانت جسمانية، أو مالية.

ب- **الضرر الأدبي**: وهو الإخلال بمصلحة أدبية للغير، سواء كانت في سمعته، أو شرفه...[1]

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

وهي تلك الرابطة الوجودية والمستقلة بين الفعل، الذي يكون في حالتنا هذه خطأ، وبين النتيجة التي تكون في حالتنا هذه ضررا، إذ أن هذه العلاقة ترتبط ارتباطا جوهريا بقيام المسؤولية مهما كان أساسها، فإذا تخلفت العلاقة السببية سقطت المسؤولية لا محالة، كما أنها من أصعب الأركان وأعقدها بحثا وتحديدا لأنها من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة تقديرية واسعة للقاضي ولا رقابة عليها من قبل محكمة النقض، والخوض فيها يصطدم عادة عند بحثه في هذا الركن بمعوقين أساسيين هما:

- تعدد الأسباب المؤدية لحدوث الضرر.

- وحدة الخطأ وتعاقب الأضرار: حيث أن الخطأ يسبب الضرر الأول، الذي بدوره يسبب ضررا ثاني، والضرر الثاني يسبب الثالث وهكذا.[2]

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس لمسؤولية الشركات الأمنية الخاصة

تعد هذه النظرية من معالم الفكر القانوني الحديث في مجال المسؤولية، إذ يمكن تلخيص فكرتها في قيام المسؤولية من غير حدوث ضرر شخصي بمعناه التقليدي المعروف في القوانين المدنية المقارنة، لذلك فإن هذه النظرية شهدت زخما كبيرا وغنيت بدراسات معمقة في القانوني الدولي خلافا للقوانين الداخلية، لأن التصور السائد يفترض وجود الضرر الشخصي، لكي يتوفر شرط المصلحة في قيام الدعوى، إلا أننا رأينا ضرورة إيرادها لثلاثة أسباب رئيسية هي:

1- بالنظر في النصوص الجزائية التي وردت في قوانين الشركات الأمنية الخاصة المقارنة،[3]

---

[1] - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص ص 75.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 92- 110.

[3] - ومن ذلك ما ورد في حظر ممارسة النشاط الأمنية الخاصة بدون الحصول على رخص قبلية من قبل السلطات الإدارية المختصة، وإن كانت هذه الجريمة لم تخلف ضررا مباشرا، إلا أن المشرع رتب عليها قيام المسؤولية بل وشدد العقوبة عليها.

وهي على غرار غالبية نصوص قوانين العقوبات المقارنة، فإنها تقرر جزاءات على أفعال وإن لم تصل إلى درجة إلحاق الأضرار الشخصية على الغير، لذلك نجد فقهاء القانون الجزائي يضيقون أركان المسؤولية الجزائية في ركن هو: الأهلية.[1]

2- هذه النظرية لا تأخذ بالمعنى الشخصي للضرر، وإنما تأخذ بالمعنى الموسع له، وهو ذلك الضرر الذي يصيب الدولة والمجتمع، في حال اقتراف الفعل غير المشروع، لذلك فإن القانون الجزائي الذي أخذ بهذه الفكرة، وسع من ذوي المصلحة في إيداع الشكوى إلى غير المتضررين المباشرين، ووكيل النيابة العامة بالدفاع عن حق المجتمع من خلال مباشرتها للدعوى العمومية.[2]

3- لا يمكن للدعوى -وهي الوسيلة القانونية لحماية الحق - أن تكون معيارا لقيام المسؤولية السابقة لوجودها أصلا، فانتفاء الدعوى لسبب من الأسباب لا ينفي قيام المسؤولية التي تبقى نظرية ومعطلة عن إحداث آثارها في غياب الدعوى، ولكنها مع ذلك تبقى موجودة وقائمة لا تسقط أبدا.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة

ويتلخص مضمون هذه النظرية في قيام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال المشروعة لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، أي دون ارتكاب الخطأ، فهي تكتفي فقط بركني الضرر والعلاقة السببية.

ولقد ظهرت هذه النظرية في فرنسا في بداية القرن التاسع عشر، إذ نادى بها الفقيهان الويس جوسران" و"سالي رايموند" بهدف إعفاء ضحايا حوادث العمل من عبء إثبات خطأ صاحب العمل، أما الفقيه " مارسال بلانيول" فيرى أن جوهر هذه النظرية يرتكز أساسا على الارتباط

- المادة 13، مرسوم تشريعي رقم 16/93، المتضمن قانون تحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري.

- المادة 12، القانون رقم 86/15، المتضمن قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري.

- المادة 25، القانون رقم 52/15، المتضمن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي.

- Article R622-16, Code de la sécurité intérieure français.

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2012، ص 201-202.

[2] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014، ص 13.

بين المنافع والمضار،[1] فالفرد مسؤول عن الأضرار التي يسببها عن قيامه بالعمل بنفسه، أو عندما يستعمل الآخرين، لذلك فنظرية المخاطر تعتبر الأساس الوحيد لقيام المسؤولية عن فعل الغير، أو مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، هذه المسؤولية التي تجد مكانها واسعا في دراسة المسؤولية المرتبطة بنشاطات الشركات الأمنية الخاصة سواء بالنسبة لمسؤولية الشركة عن أفعال موظفيها، أو مسؤولية موظفي الشركة عن الأضرار التي قد تسببها كلاب الحراسة التابعة لهم أثناء أداء مهامهم، ومن ثمة إمكانية قيام مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة عن هذه الأضرار، وبالنظر إلى المحددات التي اعتمدها الفقيه "سافاتيي" في تحديد المسؤولية على أساس نظرية المخاطر والمتمثلة في:

1-لكل ضرر مسؤول، أي أن لكل خطر يجب أن يوجد ضامن.

2- يجب أن يستقر العبء النهائي للتعويض على الجماعة، وذلك بتأمين الدولة[2] رعاياها ضد الأخطار التي لا تستطيع دفعها عنهم.[3]

وبما أن دراستنا تبحث في مجال ضيق عن مسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة، وليست مسؤولية الشركات ذاتها، فإننا نرى قيام هذه المسؤولية لا تقوم على موظف الشركة الأمنية الخاصة، إلا بتوفر شرطين أساسيين هما:

1- تحقق صفة الخطورة في العمل المشروع للشركة الأمنية الخاصة.

2- أن يكون موظف الشركة الأمنية الخاصة خلال أداءه للعمل المشروع، خارجا عن السلطة التنمية لرؤسائه، أي أنه مخالف لأوامرهم ومخالف لإرادتهم، مما يوقعه تحت طائلة المسؤولية الشخصية.[4]

---

[1] – ويقابلها في التشريع الإسلامي القاعدة الأصولية المشهورة: الغرم بالغنم".

[2] – إن هذا الطرح لا ينفي المسؤولية عن الشركة الأمنية الخاصة ولا عن موظفيها عن الأخطار الناجمة عن نشاطاتها، وإنما يقضي برجوع الدولة على الشركة ورجوع هذه الأخيرة على موظفها إذا اقتضى الأمر ذلك – لضمان التعويض عن الضرر الناجم عن المخاطر المترتبة على نشاطات هذه الشركات.

[3] – يسمينة بجقلال وفهيمة بن بناي، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص ص 9-11.

[4] – وإن كان من الصعب توفر هذا الشرط في الواقع العملي نظرا لتلازم انتفاء السلطة السلمية مع كون العمل غير المشروع غالبا، إلا أنه يبقى غير مستحيل، خاصة مع استقلال مشروعية فعل موظف الشركة الذي يبقى خاضعا لمقاييس النظام القانوني للدولة، وبين السلطة السلمية التي مصدرها عقد العمل المبرم بين الشركة وموظفيها .

المطلب الثاني: أنواع مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة

إن المركز القانوني الشركات الأمنية الخاصة، إضافة إلى طبيعة عملهم وحساسية المهام الموكلة إليهم، إضافة إلى البيئة المحيطة بهذا العمل، والأخطار المحيطة به، كل ذلك يجعل تصرفاتهم ونشاطاتهم في هذه الشركات –دونا عن باقي الفئات العمالية – عرضة لقيام أنواع مختلفة من المسؤولية، تخضع كل منها لأنظمة قانونية مختلفة، والوسائل وإجراءات وشكليات مختلفة لإثارتها وحماية الحق المنتهك والمتسبب في قيامها، لذلك سنتعرض لهذه الأنواع في مايلي:

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية الشركات الأمنية الخاصة:

وهي تلك المسؤولية الناجمة عن المركز القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة في ظل خضوعهم لأنظمة قوانين العمل، فالمسؤولية التأديبية في هذا الإطار هي تلك المسؤولية الناجمة عن إخلال موظفي الشركات الأمنية الخاصة بواجباتهم المهنية المنوطة بهم في إطار أنظمة العمل المقررة بموجب قوانين العمل وعقود العمل المبرمة سواء أدت أو لم تؤدي هذه المخالفة لحدوث الضرر، وما ينجر عن ذلك من عقوبات توقع على العامل وفق إجراءات قانونية خاصة كفيلة من جهة بالحفاظ على حقوق الشركة والسير الحسن للعمل، ومن جهة أخرى تمنع تعسفها من خلال ضمان حق العمال في الطعن في قرارات لجان التأديب على اختلاف درجاتها وصولا إلى رقابة الجهات القضائية الخاصة بالفصل في قضايا العمال على السلطة التأديبية لرب العمل وهذه اللجان، وكذلك من خلال نظام التدرج في المخالفات وما يقابلها من تدرج العقوبات، مما يسمح بوجود تناسب معقول بين خطورة المخالفة المرتكبة وبين شدة العقوبة المسلطة، بالإضافة إلى التشكيلة المختلطة للجان التأديب من قبل ممثلي إدارة الشركة وبين عمالها، وما يضفي ذلك على هذه اللجان من المصداقية والشفافية اللازمتين.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الشركات الأمنية الخاصة

انطلاقا من المعنى التقليدي للمسؤولية المدنية القائم بالأساس على الحفاظ على المصالح الخاصة للأشخاص، من خلال جبر الضرر عند وقوعه من طرف من تسبب فيه باعتبار

[1] – همام محمد محمود زهران، قانون العمل عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003.، ص ص 330–336.

توفر الثابتان الأساسيان: الضرر والعلاقة السببية،[1] سواء كان ذلك بمقتضى المساس بالالتزامات التعاقدية وما ينجر عنها من مسؤولية عقدية، أو بمقتضى المساس بالالتزامات القانونية وما ينتج عنها من مسؤولية تقصيرية، وإن كان يصعب في الواقع العملي الفصل بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية نظرا لاشتراكهما غالبا في حدوث الضرر واستحقاق جبره،[2] وبالقياس على طبيعة نشاط موظفي الشركات الأمنية الخاصة، نجد تكريس هذا النوع من المسؤولية بشقيه من خلال ما يلي:

1-المسؤولية العقدية: ويتجلى في المساس ببنود عقد العمل التي تحمل طابع الالتزامات المدنية، كالتزام الموظف تجاه الشركة الأمنية الخاصة بإصلاح الأضرار التي تلحق بوسائل العمل كأجهزة الاتصال، وكاميرات المراقبة وأجهزة التحسس والاستشعار التي في عهدته، بسبب الإهمال واللامبالاة في المحافظة عليها.

2- المسؤولية التقصيرية: وذلك من خلال مخالفة موظف الشركة الأمنية الخاصة للالتزامات القانونية التي يخضع لها سواء كان مصدرها القوانين الخاصة بتنظيم نشاطات الشركات الأمنية الخاصة، أو القواعد العامة الواردة في باقي القوانين كالقانون المدني وقانون العقوبات، من ذلك مسؤولية موظف الشركة الأمنية الخاصة في حال إتلاف ممتلكات الغير، وتسببه في أضرار جسمانية أو نفسية لهم بمناسبة أداء مهامه.

ومن الجدير بالإشارة هنا، أنه لا يمكن الحديث عن مسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة دون التعريج على مبدأ مسؤولية الرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم المرتبطة بأداء وظيفتهم الأمنية في مهامهم الميدانية، هذه المسؤولية التي تتكرس في بيئة عمل هذه الشركات نظرا لما تتسم به من نظام داخلي شبه عسكري، يخضع المرؤوس فيه لعلاقة تبعية صارمة وجامدة الرئيسة في نظام سلمي محكم سواء من ناحية الرقابة، أو من ناحية التوجيه والإشراف، مما يجعلنا أمام تفعيل نظرية متأصلة في الفقه والتشريع المقارنين وهي نظرية "مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه"، هذه النظرية التي تنقل المسؤولية المدنية تصاعديا في النظام الهرمي للشركة الأمنية

[1] – محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، دار الأطرش، تونس، بدون سنة طبع، 2012، ص ص 19-31.

[2] – عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، دار الأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة، 2011، ص ص 10-14.

الخاصة، بل وقد تحيل المسؤولية أحيانا على عاتق العميل في حال توفر شروطها. وانتفاء موانعها المقررة بموجب العقد والقانون.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للمؤسسات الأمنية الخاصة

المسؤولية الجزائية في هذا المقام هي التزام موظف الشركة الأمنية الخاصة بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيامه بفعل يجرمه القانون، أي أنها تلك العلاقة التي تنشأ بين موظف الشركة الأمنية الخاصة والدولة، والذي يخضع بموجبها الموظف للسلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية، بالخضوع لرد الفعل المترتب عن هذه المخالفة، في صورة عقوبة أو تدبير أمني يفرضه القانون، في ظل توفر قواعد هذه المسؤولية المتمثلة في قيام أركان الجريمة الشرعي، مادي، والمعنوي، إضافة إلى توافر الأهلية اللازمة لتحمل هذه المسؤولية، وكذلك انتفاء موانعها.[2]

وبالنظر إلى خصوصيات العمل في الشركات الأمنية الخاصة يمكن استخلاص ثلاثة فئات من الأفعال التي تثار بشأنها المسؤولية الجزائية لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، والتي تطرقت لها النصوص القانونية الخاصة بتنظيم هذه الشركات أو إحالتها خاصة في مجال العقاب إلى قوانين العقوبات، وتتمثل هذه الفئات من المخالفات في:

1- المخالفات المتعلقة باكتساب المركز القانوني لموظف الشركة الأمنية الخاصة: ونذكر منها ممارسة النشاطات الأمنية الخاصة من دون ترخيص، أو استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على الترخيص...[3]

---

[1] – ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعة في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008، ص71.

[2] – معتز حمدالله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 14-15.

[3] – المادة 13، مرسوم تشريعي رقم 16/93، المتضمن قانون تحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري.

– المادة 12، القانون رقم86/15، المتضمن قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري.

– المادة 25، القانون رقم 52/17، المتضمن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي.

-Article R622-16, code de la sécurité intérieure français.

2- المخالفات المتعلقة بوسائل عمل موظفي الشركات الأمنية الخاصة: والتي نذكر منها استعمال الأسلحة النارية بغير رخصة،[1] أو الاستعمال غير المشروع للأسلحة النارية، أو الجرح أو القتل الخطأ أو العمد، الاستعمال غير المشروع لوسائل التصوير والاستشعار والتعدي على الحياة الخاصة للأشخاص...

3- المخالفات المتعلقة بالإطار الزماني والمكاني لمزاولة النشاطات الأمنية الخاصة: ومن ذلك مزاولة النشاطات الأمنية الخاصة خارج الأماكن المخصصة أو في الطريق العمومي، أو المشاركة في قمع الاحتجاجات العمالية وممارسة الرقابة على حرية الرأي والتعبير.[2]

[1] – المادة 32، الأمر رقم06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري.

–المادة 26، القانون 394/54،، المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري.

– المادة 24، القانون51/17، المتضمن قانون الأسلحة العراقي.

– Article L317-3-1, code de sécurité intérieur français.

[2] – المادة 06، مرسوم تشريعي رقم 16/93، المتضمن قانون تحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري.

– المادة 05، القانون رقم 86/15، المتضمن قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري.

– Article L617-11, code de sécurité intérieur français.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الشركات الأمنية الخاصة والدعاوي المترتبة عنها

من الملاحظ في السنوات الأخيرة، هو تزايد عدد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تقوم بأنشطة ومهام في مناطق النزاعات المسلحة، إضافة إلى تغير طبيعة هذه الأنشطة التي أصبحت تقترب من صميم العمليات العسكرية، في ظل المساس بأشخاص يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمايتهم من أحيان كثيرة، وما يلاحظ أيضا هو وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بطبيعة هذه العمليات في أوضاع النزاعات المسلحة. وكذلك في الأوضاع العادية وعليه سنتناول في المطلب الأول مسؤوليات موظفي الشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي، وفي المطلب الثاني مسؤولية الدول عن كفالة احترام الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي وأخيرا في المطلب الثالث الدعاوي الناجمة عن قيام مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة.

المطلب الأول: مسؤوليات موظفي الشركات الأمنية الخاصة بمقتضى القانون الدولي الإنساني

1- مسؤوليات الموظفين:

من واجب موظفي الشركات الأمنية الخاصة بغض النظر عن وضعهم، أن يلتزموا شأن جميع الأشخاص في بلد يعاني من نزاع مسلح، بالقانون الدولي الإنساني، وهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن أية انتهاكات جسيمة قد يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها، لذلك من الممكن مقاضاة موظفي هذه الشركات أمام محاكم دول عديدة، منها الدولة التي وقع فيها الجرم المزعوم، والدولة التي ينتمي إليها ضحايا الجرم، والدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجرم، والدولة التي تحمل جنسيتها الشركة الامنية الخاصة التي يعمل لديها مرتكب الجرم، ويجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تتعقب الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقيات او للبروتوكول الإضافي الأول بالنسبة للدول التي صدقت عليه، وأن تقوم بمقاضاة هؤلاء الأشخاص أو تسليمهم، ولها أن تمارس في ذلك الاختصاص العالمي إن اقتضى الأمر، وعلاوة على ذلك، فإنه يجوز للمحاكم الجنائية الدولية، إذا ما توفرت لها شروط الاختصاص العالمي القضائي، أن تحاكم موظفي الشركات الأمنية الخاصة ومدرائها،

فليس هناك ما يمنع من محاكمته هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال، إلا أنه انطلاقا من الموقف التقليدي القائل أن القانون الدولي لا يرتب مسؤوليات على الأشخاص المعنوية، لم تمنح أي محكمة دولية حتى الآن اختصاصا قضائيا على الشركات[1].

على الرغم من وجود التزامات قانونية واضحة من المحاكم الوطنية يمكن أن تكون لها اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن الدعاوى التي رفعت ضد موظفي الشركات الأمنية الخاصة ظلت نادرة جدا حتى الآن. وذلك يرجع إلى عوامل مختلفة بعضها قانوني وبعضها الآخر عملي وسياسي بصورة اكبر، وهي كالآتي[2]:

– يمكن أن تكون الشركات وموظفوها قد منحوا حصانة تحول دون مقاضاتهم أمام محاكم الدول التي يعملون فيها.

– المحاكم في البلدان التي تعمل فيها الشركات العسكرية، وهي المكان الذي يرجع اللجوء إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية ربما تكون قد توقفت عن العمل نتيجة لظروف النزاع المسلح.

– أن دولا خلاف هذه الدول، بما فيها الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة الأمنية الخاصة أو موظفوها، والدولة التي تعاقدت مع الشركة، حين تكون هذه الدولة الأخيرة هي بخدمات الشركة، قد تكون عاجزة عن ممارسة اختصاص قضائي خارج إقليمها على موظفي الشركة لافتقارها إلى التشريع الوطني اللازم وفضلا عن ذلك، قد تتقاعس الدول، لأسباب عملية وسياسة عن اتخاذ الإجراءات للمقاضاة على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقعت في الخارج.

وكما هو الحال في تحديد حدود المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، فإن الصعوبات التي تكتنف مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي صعوبات عامة ولا تخص موظفي الشركات الأمنية الخاصة دون سواهم، وفي واقع الأمر فإن السبل القانونية التي يمكن اللجوء إليها لاتخاذ الإجراءات ضد أفراد القوات المسلحة: لما في ذلك الدعاوي الجنائية ضد الأفراد، واتخاذ الإجراءات ضد الدولة التي تستخدمهم إذا ما كانوا مستأجرين لإحدى الدول، كما يمكن إقامة دعاوى جنائية أو مدنية ضد الشركات وبينما لا توجد عوائق قانونية

[1] ايمانويل كيارا جيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنسانية المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88– العدد 863 – سبتمبر 2006، ص 126

[2] نفس المرجع السابق، 127 في نفس المرجع السابق.

إضافية تحول دون مقاضاة موظفي الشركات الأمنية الخاصة، يظل هناك عدد من المشكلات العملية ليس من اقلها شأنا تحديد الشركة التي يعمل لحسابها شخص معين، يضاف إلى ذلك انه بينما قد يكون العدد من الدول اختصاص قضائي للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن هذا لا يصدق على الجرائم العادية غير المرتبطة بالنزاع المسلح، وبما تكون قد توقفت عن العمل، كما قد يكون المتعاقدون قد منحوا حصانة تمنعها من محاكمتهم، وهذا أمر غير مرضي سوآءا لضحايا هذه الجرائم " الأقل شأنا" أو للدول المرتبطة بالشركات الأمنية الخاصة والتي كثيرا ما ينظر إليها السكان المحليون نظرتهم الى المتعاقدين ويعتبرونها "تهرب" بجرائمها دون عقاب، وفي هذا الوضع ومحاولة علاجه، تنظر المملكة المتحدة على سبيل المثال، في تطبيق نظام المحاكم الدائمة" على بعض المتعاقدين، وهو نظام يسمح لها بمحاكمة مدنيين يرتكبون أفعالا إجرامية في الخارج، في نفس المكان الذي وقع فيه الجرم[1].

2- مسؤوليات مديري الشركات وكبار موظفيها

إضافة إلى مسؤولية الجنائية التي يتحملها الموظفون الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإن مديري هذه الشركات وربما مسؤوليها الأعلى منزلة يمكن أن يواجههم أيضا المسؤولية القانونية، وتعترف المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول صراحة بالمسؤولية التي يتحملها الرؤساء عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يتحمل الرئيس هذه المسؤولية إذا علم أو كانت لديه معلومات تتيح له أن يستنتج أن مرؤوسا له كان يرتكب أو كان في سبيله لارتكاب انتهاك بقانون الدولي الإنساني، ولم يتخذ كل ما في وسعه من إجراءات مستطاعه لمنع او قمع هذا الانتهاك[2].

ولا يزال هذا السبيل ممكن لتحميل المسؤولية لمدراء الشركات الأمنية الخاصة وكبار موظفيها بحاجة إلى مزيد من الاستكشاف في الممارسة العملية، حيث لم يسبق قط تطبيقه على الرؤساء لا يرتبطون بدولة أو بمجموعة مسلحة معينة، وللإشارة أنه أصبح من المقبول لدى الجميع أن " الرئيس " المشار إليه يمكن أن يكون مدنيا، وان علاقة القائد/ المرؤوس المشترط قيامها

[1] نفس المرجع السابق، ص 128.

[2] نفس المرجع السابق، ص 129

يمكن أن تكون علاقة بحكم الواقع وليست علاقة بحكم القانون ،أي الفيصل في الموضوع هو وجود سيطرة على أفعال المرؤوس[1].

وهذه العلاقة يمكن أن تعتبر أيضا داخل شركة أمنية خاصة. لكن هناك قيد مهما يتعلق بمدى الرؤساء الذين يمكن أن يشملهم هذا الحكم، فوفقا لما يذهب إليه التعليق، يقتصر هذا الحكم على الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن المرؤوسين العاملين تحت إمرتهم، وعلى الرغم من هذا الحكم يشمل قطعا المدير المباشر لموظف في الشركة أمنية خاصة، فإنه غير المرجع أن تمتد هذه المسؤولية لتشمل كبار المسؤولين في الشركة، لكن أيا كان الأمر، وحتى لو تبين أن مفهوم مسؤولية الرئيس لا يسرى من الوجهة القانونية داخل شركة أمنية خاصة، فإن أنواع الأنشطة التي يجب أن يقوم بها الرؤساء لمنع أو قمع المخالفات، ليتجنبوا بذلك الوقوع في المسؤولية، يمكن أنتكون دليلا مفيدا تستعين به الشركات لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وتشمل هذه الأنشطة إجراءات وقائية، منها على سبيل المثال إقامة أنظمة تكفل عدم ارتكاب انتهاكا وكفالة الاستخدام الدائم والفعال لهذه الأنظمة، كما تشمل أيضا إجراءات تالية لوقوع الانتهاكات، وتشمل هذه الإجراءات الأخيرة التحقيق في أيه مزاعم في أية مزاعم بوقوع أفعال ضارة، وإبلاغ نتائج التحقيق الى السلطات المختصة[2].

المطلب الثاني: مسؤولية الدول عن كفالة احترام الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني

تكرس نصوص القانون الدولي الإنساني التزم الدول ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة بكفالة امتثال هذه الشركات القانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يمكن أن يكون التعاقد مع هذه الشركات أو استخدامها وسيلة تتحلل الدول من خلالها من هذه الالتزامات، ويتضح التزام الدول من خلالها من هذه الالتزامات، ويتضح التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الأمنية الخاصة العاملة لصالحها في سياق النزاعات المسلحة الأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما فرضه هذا القانون من قيود لا تبيح للدول المتحاربة أن تعهد بمهامها لكيانات غير حكومية وذلك ضمانا لحقوق الأشخاص المحميين، وكذلك من خلال التفسير الموسع لالتزام

[1] نفس المرجع السابق.

[2] نفس المرجع السابق.

الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وبالنتيجة تترتب على هذا الالتزام في العلاقة بالشركات إمكانية نسبة انتهاكات العاملين فيها لهذا القانون إلى هذه الدول المستخدمة لهم[1].

نجد أن نصوص القانون الدولي الإنساني تقرر قيودا على إمكانية تحويل الدول الأطراف في النزاع وسلطاتها لجهات غير حكومية، وذلك حين قد يشكل دور هذه الكيانات خطرا على حقوق الأشخاص المحميين، فقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة لحماية أسرى الحرب، قيودا تمنع الدول الأطراف

في النزاع من أن تتحلل من مسؤولياتها عن الأشخاص المحميين وتخرجهم من سلطتها المباشرة، فلا يجوز أن تترك معسكرات اعتقال أو احتجاز الأسري أو أماكن احتجاز المدنيين لكيانات من غير القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع كالشركات الخاصة، وما يؤكد عدم جواز تحلل الدول من مسؤولياتها في القانون الدولي الإنساني بكفالة امتثاله من قبل قواتها المسلحة والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها، الحكم العام الذي نصت عليه المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي قضت بعدم جواز أن يحل طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتبقى الدول المتعاقدة معها مسؤولية عن التزاماتها بموجب هذا القانون في كفالة احترامه وعن أي إخفاق من قبل الأفراد العاملين في هذه الشركات في التزام بمعايير هذا القانون، ولا يمكن لها أن تتذرع بتعاقدها مع هذه الشركات للتحلل من مسؤولياتها كما يقع من العاملين في هذه الشركات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[2].

وفي إطار تفسير التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، يفرض القانون الدولي الإنساني على الدول الأطراف في اتفاقيات التزاما أساسيا باحترام أحكام هذا القانون وكفالة احترامها كرسته المادة الأولى الاتفاقيات جنيف لعام 1977 الإضافي إلى هذه الاتفاقيات فجاء في المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم

[1] خديجة عرسان، مرجع سباق، ص 498.

[2] Chiara Gillard.Business goes to war: private military/security companies and international humanitarian law" IRRRC Volume 88, Number 836, SEPTEMBER 2006. P 549.

هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال ،لذلك يبين هذا النص مضمون الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في جانبين.[1]

- **الجانب الأول:** هو جانب التزام الدولة باحترام هذا القانون من قبل جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، فالتزام بالاحترام هو التزام للحكومات بشكل رئيسي على المستوى الوطني باتخاذ ما يلزم من إجراءات تنفيذية وتشريعية وقضائية الضمان الامتثال لأحكام هذا القانون.

- **الجانب الثاني:** هو جانب التزام الدولة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وكان

هذا النص محلا لخلاف فقهي في تفسيره بين اتجاه يوسع مفهوم كفالة الاحترام ليتجاوز علاقة الدولة بأفراد قواتها المسلحة إلى جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أو يعلمون تحت سيطرتها أو جميع السكان عموما في دولة ما وفقا لتفسير الفقيه كالسهوفن Kalsshoven لهذا الالتزام، بينما وسع اتجاه آخر تفسر هذا الالتزام ليشمل علاقة الدولة بدول أخرى فرأي جان بكتيه أن إخفاق دولة في الالتزام بهذا القانون يرتب على الدول الأخرى السعي لاتخاذ موقف حيال هذا الانتهاك سواء كانت هذه الدول الأخرى محايدة أو متحالفة.

من جانب آخر، يمكن الحديث عن نتائج مسؤولية الدول في العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة، إن نصوص القانون الدولي الإنساني لا تتيح التحلل للدول من التزامات بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة إلا أن نصوص هذا القانون التي قرنت مسؤولية الدول عن انتهاكات هذا القانون بأعمال القوات المسلحة وذلك بوصفها واحد من أجهزتها تدعو للتساؤل عن إمكانية نسبة المسؤولية عن انتهاكات الأفراد العاملين في الشركات الى الدولة، حيث نصت المادة الثالثة من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 على مسؤولية الدول عن أعمال القوات المسلحة، إلا أن الدولة تسأل أيضا عن أعمال هذه الكيانات أي الشركات الأمنية الخاصة التي فرضتها بجزء من وظائفها الحكومية، فقد صاغ مشروع لجنة القانون الدولي المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا حكما يتناول علاقة الدول بالشركات الأمنية الخاصة في ضوء التزايد في استخدام هذه الشركات، كما جاء في التعليق على مشروع المواد، ونصت على هذا الحكم المادة الخامسة من المشروع المعنونة ب" تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية والتي

[1] خديجة عرسان، مرجع سابق، ص 500-501

جاء فيها أنه يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية والتي جاء فيها أنه يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في هذه الحالة المعنية. وبذلك ووفقا لهذا النص فإن وجود الشركة كصلة وصل بين الدولة والمتعاقدين مما قد يقطع ظاهريا صلة الدولة بهم، وعدم إمكانية عد هذه الشركات مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يحول دون نسبة المسؤولية عما يرتكبه هؤلاء من مخالفات للقانون الدولي الإنساني إلى الدول المستخدمة لهم من خلال هذه الشركات والمستفيدة من نشاطهم ما دام يقوم هؤلاء بمهام هي في الأصل جزء من مهام الدولة في سياق النزاعات والصراعات المسلحة[1].

المطلب الثالث: الدعاوى الناجمة عن قيام مسؤولية موظف الشركات الأمنية الخاصة

بالرغم من أن المسؤولية تمثل الأساس النظري لإقامة العدل واسترداد الحقوق من منتهكيها، سواء لفائدة الأفراد أو الجماعات، إلا أن هذه المسؤولية من غير وجود وسيلة قانونية إجرائية وعملية تبقى مجرد نظريات فلسفية، ومفاهيم هلامية لا وجود لها في الحياة العملية، إذ لابد للحق من وسيلة تحميه وتعمل على استرداده وردع وقمع من تعدى عليه من غير وجه حق، وتتمثل هذه الوسيلة بالأساس في الدعوى القضائية باعتبارها حق الشخص في اللجوء إلى القاضي للمطالبة باستفاء حق أو حرية من حقوقه وحرياته المشروعة عند المساس بها، لذلك وحفاظا عليها يقر الفقهاء للدعوى بأنواعها خصائص مشتركة تتمثل في كونها سلطة قانونية، وهي في ذات الوقت حق ومكنة ينتفي عن صاحبها صفة الوجوب والإلزام، إضافة إلى كونها وسيلة تقبل الانقضاء بالتقادم في حال عدم مباشرتها في آجالها القانونية التي لا تقبل التعديل، والدعوى وسيلة قانونية قابلة للانتقال إلى الخلف سواء كان عاما أو خاصا متى انتقل الحق المعتدى عليه إلى هذا الخلف.

[1] نفس المرجع السابق، صص 501-502

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى نوعي الدعاوى التي تنبثق عن قيام مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة المدنية والجزائية، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية على موظف الشركات الأمنية الخاصة

الدعوى المدنية من حيث كونها الوسيلة المشروعة التي تعبر عن رغبة المتضرر صاحب الصفة والمصلحة في الدفاع عن حقه المعتدى عليه، تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى أو الادعاء المدني المصحوب بالشكوى في حال تحريك الدعوى العمومية، ومن ثمة تكليف الخصم وهو موظف الشركة الأمنية الخاصة في هذه الحالة- بالحضور في الزمان والمكان المحددين،[1] وللدعوى المدنية عناصر حددتها النظرية العامة للدعوى، سنحاول التطرق إليها بتكييفها ومقتضيات الدراسة، وذلك كما يلي:

أولا: أطراف الدعوى

إن المستقر في دعوى المسؤولية المدنية لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، أن المدعى عليه هو موظف الشركة الأمنية الخاصة الذي ثارت في حقه هذه المسؤولية، أما المدعي فهو كل من تعرض لضرر تسبب فيه هذا الموظف،[2] لذلك نستنتجهم من خلال استقراء طبيعة الأضرار التي قد تتسبب فيها هذه الشريحة من الأعوان وهم على التوالي:

1-الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها، والتي قد تتأسس كطرف مدني في حال الإضرار بأي مصلحة عامة، كالممتلكات العمومية وغيرها...

2- الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة من المتعاقدين أو من الغير: في حال الإضرار بمصالحها، كالأضرار الجسدية والمعنوية، أو الأضرار التي قد تلحق بأملاكها الخاصة...

3- الشركة الأمنية الخاصة (رب العمل): وذلك إما بالعودة على الموظف بمناسبة الأضرار التي سببها للغير، أو عند مساسه مباشرة بمصالحها، وفي هذه الحالة تتلازم المسؤولية التأديبية مع المسؤولية المدنية.

[1] - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائري، 2011، ص 38.

[2] - محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام - الواقعة القانونية، مرجع سابق، ص ص 128-130.

ثانيا: سبب الدعوي

ويقصد به المصلحة المشروعة للمدعي، والتي قامت مسؤولية موظف الشركة الأمنية الخاصة عند مساسه بها، أي أنه الحق المعتدى عليه والضرر الذي أصاب المضرور، كالحق في السلامة البدنية والنفسية عند الاعتداء البدني أو المعنوي أو الحق في الملكية عند الاعتداء المادي على الممتلكات.[1]

ثالثا: محل الدعوي

وهو الهدف الذي يرمي إليه المدعي من خلال رفع دعواه المدنية على موظف الشركة الأمنية الخاصة، والأغراض كثيرة ومتنوعة في النظرية العامة للدعوى المدنية، إلا أنها تنحصر في دعوى المسؤولية المدنية لموظفي الشركات الأمنية الخاصة في التعويض، هذا الأخير الذي قد يكون عينيا بإعادة الحالة على ما كانت عليها قبل الاعتداء وهو نادر في حالتنا هذه التي يغلب عليها التعويض بالمقابل عن طريق النقد، بإلزام موظف الشركة الأمنية الخاصة الذي قامت على عاتقه هذه المسؤولية المدنية أن يدفع مقابلا نقديا لقاء الضرر المباشر والمحقق الذي أنتجه الاعتداء على حق أو حرية للآخرين.[2]

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية الجزائية على موظف الشركات الأمنية الخاصة

إذا كان أساس وجود الدعوى المدنية هو الضرر الذي ارتكبه موظف الشركة الأمنية الخاصة، فإن أساس نشوء الدعوى العمومية هو قيام مسؤوليته الجزائية أي مخالفته للتشريع الجزائي بمفهومه الواسع، أي كل النصوص الجزائية مهما كان مصدرها وموضعها في مختلف القوانين سواء القوانين الخاصة بتنظيم نشاط موظفي الشركات الأمنية الخاصة، أو نصوص قانون العقوبات.[3]

أولا: تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات الأمنية الخاصة

حيث تحرك أمام جهات القضاء الجزائي المختص دعاوى تهدف بالأساس إلى توقيع العقاب المقرر قانونا للجرم الموصوف قانونا كذلك وفق ما يسمى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

[1] – محمد صبري سعدي، المرجع نفسه، ص 133.

[2] – محمد صبري سعدي، المرجع نفسه، ص ص 155-158.

[3] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 12-13.

المنصوص عليه في جل قوانين العقوبات المقارنة المعاصرة، وفي هذا الصدد تبرز قاعدة عامة واستثناء وارد على هذه القاعدة في مجال تحريك هذه الدعوة ومباشرتها، وذلك كما يلي:

1- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد موظفي الشركات الأمنية الخاصة:

إن القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية في كل قوانين الإجراءات الجزائية المقارنة[1] هي إسنادها إلى النيابة العامة باعتبارها تضطلع بسلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وكذلك تتمتع النيابة العامة بحرية ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظ أوراقها.[2]

ولقد استثنى المشرع الجزائري جرائم لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى فيها إلا بعد تقديم شكوى من المتضرر أو المجني عليه، وهي إحدى عشر جريمة، لا تشمل دراستنا منها إلا ثلاثة وهي:

- مخالفة الجروح الخطأ.

- جنايات وجنح متعدي تموين الجيش: وذلك خلال وظيفة الدعم اللوجستي التي قد تضطلع بها الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة مع وزارة الدفاع الوطني.

- جريمة الغش الضريبي المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الضريبي: والتي كثيرا ما يلاحق بها كبار موظفي ومسؤولي الشركات الأمنية الخاصة.[3]

---

[1] - ومن ذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- المادة 01/01 ، الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- Article 01, code de procédure pénale. https://www.legifrance.gov.fr تاريخ الإطلاع 2021/05/25

[2] - مفيدة قرائي، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 3، 4.

[3] - محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 19-20.

2- دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد موظفي الشركات الأمنية الخاصة:

وتعتبر الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من قبل المجني عليه للسلطات القضائية أمام قاضي التحقيق وسيلة استثنائية أقرتها قوانين الإجراءات الجزائية المقارنة،[1] حيث يمكن للمتضرر اللجوء إليها في تحريك الدعوى العمومية ضد موظفي الشركات الأمنية الخاصة.[2]

وبالنظر إلى طبيعة نشاط موظفي الشركات الأمنية الخاصة، فقد يتمثل المجني عليهم المتضررين من جرائم موظفي الشركات الأمنية الخاصة في:

1-الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة:

حيث يحرر الشكوى في هذه الحالة الرئيس أو الممثل القانوني للشخص المعنوي العام.

2- الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة المتعاقدة أو من الغير:

كجرائم السرقة أو الاعتداء اللفظي أو الجسدي، أو المساس بحرمة الحياة الخاصة...، ويقوم بإيداع الشكوى في حال الأشخاص المعنوية مسؤول الهيئة أو ممثلها القانوني.

3- الشركة الأمنية الخاصة (رب العمل):

كجرائم السرقة أو خيانة الأمانة، ويقوم بإيداع الشكوى رئيس الشركة أو ممثلها القانوني.

---

[1] – المادة 01/01 والمادة 72، الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
– Article 01/02 et Article 10-2, code de procédure pénale français.

[2] – فطيمة عباد، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص12.

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه والموسومة بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات الأمنية الخاصة توصلنا الى أن الهدف من إنشائها في البداية كان من أجل توفير دعم عملياتي ميداني للجيش، ولكن نتج، عنه بالتأكيد أثار تكتيكية واستراتيجية معتبرة، تمخض عنه توظيف هذه الشركات الأمنية الخاصة في الحروب والنزاعات بهدف خلط المنطق الاقتصادي بتنظيم النزاع أو الحرب، وهذا ما أدى إلى نتائج سلبية في خضم العمليات العسكرية التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة، ونجد من بين هذه الآثار:

1- من المسلم به أن الشركات الأمنية الخاصة تمتلك أهداف وأولويات تختلف عن تلك المتعلقة بالحكومات والجيوش الرسمية، ولذلك يقع غالبا التوتر بين الأهداف الأمنية للدولة أو الطرف الذي تعاقد مع الشركة الأمنية الخاصة، والأهداف المتعلقة بتنظيم الأرباح المادية لصالح الشركة الأمنية الخاصة، ولذلك أحيانا يكون هناك عدم يقين حول سيرورة المهام ما قد تحود الشركات الأمنية الخاصة عن أداء وظيفتها المتفق عليها في إطار التعاقد، وتصبح طرف في النزاع أو الحرب بطريقة غير مباشرة

2- أن الأفراد العاملين في الشركات الأمنية، مستقلين تماما عن الهيكل الأمني للدولة الرسمية التي تعاقدت معهم، لذلك فإن مسؤولي هذه الشركات لديهم سلطة القرار (ولو غير قانوني) في الانحراف عن أداء المهام المنوطة والحياء بها الى ارتكاب أعمال عدائية تجاه طرف من أطراف النزاع المسلح

3- أن الشركات الأمنية الخاصة أضحت مصدرا خطيرا لتهديدات الأمن القومي في بعض الدول وظل افتقادها للإطار القانونية اللازمة لضبط أدوارها، والإشراف على أنشطتها، فمن تداعيات ذلك أيضا هو منازعة اختصاصات الدولة؛ فالاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة أدى الى خلق حالة من الاعتمادية لأنها تقوم بوظائف الأمن التي تعجز السلطات المحلية عن القيام بها، مما يترتب عنه إضعاف قطاع الأمن الوطني في أداء هذه الوظائف على اعتبار أن العمل في هذه الشركات يشكل جذبا ماليا للأفراد حتى بالنسبة للذين لا يزالون ضمن القوات المسلحة الوطنية، خاصة وان بعض الشركات الأمنية مدرجة في قائمة أسواقا لأسهم والسندات، وتحقق أرباحا لمستثمريها، الأمر الذي يدفع العاملين في قطاع الأمن الوطني الى

تقديم استقالتهم، والسعي للعمل لصالح هذه الشركات، وهوما يخلف إشكالية كبيرة خاصة داخل الدول الضعيفة التي تحاول إعادة بناء قواتها

4- أن الشركات الأمنية الخاصة هي منظمات تستهدف تحقيق الربح بالأساس، والفرص التي تحقق الربح هي التي تحدد سلوك الشركات وأدائها في مناطق الصراعات المسلحة، لذا من الضرورة فهم تأثير هذه الشركات على ديناميكيات الصراع والنظر الى البيئة التي تعمل من خلالها، وهيكل السوق الذي يحدد كيفية توليد المكاسب التي يمكنها الحصول عليها، فإطالة النزاع ليس دائما هو الخيار الأمثل بالنسبة للشركات الأمنية الخاصة، فمثلا عندما نحصل هذه الشركات على أجرها مقابل الخدمات التي تقدمها من خلال حصولها على امتياز استخراج موارد طبيعة فإن مصلحها تكون في وقف العنف، لأن البيئة السلمية تمكنها من تعظيم مكاسبها، لكن في حال كان وجودها مرتبطا بصراعات أهلية، فقد تغدي فتيل هذه الصراعات على نحو يحفظ بقائها واستمرار مهامها وإطالة مدة تواجدها على المدى الطويل، بهدف تحقيق اكبر قدر من المكاسب

5- أن الشركات الأمنية الخاصة لا تستطيع تحقيق الاستقرار بالنظر إلى أن النزاعات الداخلية عادة ما تكون لها جوانب سياسة واقتصادية واجتماعية، ومن جهة أخرى، لا يتم التعاقد مع هذه الشركات دائما من قبل فاعلين معترف بهم دوليا، وبالتالي قد يؤدي تعاقدها مع جماعات متطرفة أو عصابات إجرامية في بؤر الفوضى والنزاعات المسلحة إلى إطالة أمد الصراع، لكن تواجه بعض الشركات الأمنية الخاصة اتهامات بضعف الاقتدار الأمني في حماية المنشآت الحيوية مثل المنشآت النفطية في مناطق النزاع أو حتى القنصليات والسفارات

6- أن دولا عديدة ليست لديها منظومة قانونية تمكنها من تنظيم عمل هذه الشركات، ومحاسبة أفرادها في حال ارتكابهم انتهاكات، فضلا عن التعامل مع إشكاليات وجود شركات دولية تعمل على أراضيها، كما أن بعض الدول التي تعاني من نزاعات أهلية تثير مسألة تقنين وجود هذه الشركات فيها، قضية أن يكون الترخيص لإنشائها مرتبط بانحيازها لأطراف دون أخرى، وتتصاعد تحديات إخضاع الشركات الأمنية الخاصة للمساءلة في ظل سعيها للحفاظ على سرية عقودها لتعزيز قدراتها التنافسية وجذب مزيد من العملاء والمتعاقدين وبالتالي زيادة أرباحها ومكاسبها إلى حد بعيد

7- ومن التداعيات الأخرى، التعاقد من الباطن؛ وهو أحد التحديات التي يواجهها تحديد نطاق مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة فقد يتم التعاقد مع شركة لها سمعة جيدة، ثم تقوم هذه الشركة بالتعاقد من الباطن مع شركة لها سمعة جيدة، ثم تقوم هذه الشركة بالتعاقد من الباطن مع شركة أخرى تقوم بتأدية الأعمال التي تم التعاقد معها على تأديتها والتي يمكن لها الأخيرة) بطبيعة الحال أن تتعاقد مع شركة أخرى لتؤدي تلك المهام، وهكذا، ومن ثم تصبح هناك صعوبة حقيقية في تحديد الأفراد المسؤولين عن هذه المهام، وإحالتهم للقضاء

8- أن الشركات الأمنية الخاصة بتدخلها في القيام بمهام معينة، ساهمت في تغذية النزاعات السياسية والأهلية بشكل مباشر أو غير مباشر ودعم مجموعات على حساب آخرين وذلك بايعاز من بعض مسؤولين المركبات الصناعية العسكرية، داخل الدول الضعيفة أو الفاشلة خاصة، كما أن هذه الشركات أثرت على الاستقرار السياسي لمثل هذه الدول من خلال دعم الحكومات الديكتاتورية والشمولية من منطلق اقتصادي ربحي

9- أن الاعتماد على هذه الشركات قد هدد المبادئ الديمقراطية لبعض الدول المتعاقدة معها، وانتقص من شفافيتها أمام الرأي العام المحلي والمجتمع الدولي، على اعتبار أن إطار عمل الشركات الأمنية يقوم على "السرية الأمنية التي يلتزم بها العاملون في هذه الشركات، ولذلك، من غير الممكن التعرف على جميع أنشطة هذه الشركات بكل شفافية والحصول على المعلومات الكافية حول المسار العملي لها، مما يجعلها محط أنظار وشكوك مختلف الأطراف المحلية والدولية

إن الشركات الأمنية الخاصة تعتبر كأداة تدخلية أسهمت في خلق آثار وتداعيات سياسية، قانونية، اجتماعية، أمنية، واقتصادية لاسيما داخل الدولة الضعيفة والفاشلة، ما أدى الى إعادة رسم خارطة السياسة الدولية، والتأثير في علاقات دول المركز ودول المحيط، وان المحرك الأساسي لهذه الشركات هو المنطق الربحي بامتياز، هذا الأخير الذي قد يكون نتاج إطالة أو توقيف حالة معينة سواء كانت استغلال منشآت طاقوية أو التدخل في نزاع مسلح.

وفي الأخير فإننا نقدم الاقتراحات و التوصيات التالية :

- رغم أن الشركات الأمنية الخاصة أصبح تواجدها ضروري إلا أنه في الوقت نفسه لابد من فرض رقابة صارمة عليها.

- ضرورة مراقبة ومتابعة دورية للسلاح الذي تمتلكه الشركات الأمنية الخاصة.
- فحص بسيوكولوجي دوري للأفراد العاملين بالشركات الأمنية الخاصة.
- يجب أن تمتلك الشركات الأمنية الخاصة السلاح الخفيف الدفاعي المرتبط بالحماية الشخصية فقط ، دون السلاح الهجومي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2012،
2. سعيد سالم جويلي، " المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني القاهرة : دار النهضة العربية، 2003.
3. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، ' مستقبل الحروب القاهرة : دار اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2007)
4. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008،
5. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائري، 2011،
6. عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007،
7. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، دار الأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة، 2011
8. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014،
9. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام – الواقعة القانونية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004،.
10. محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، دار الأطرش، تونس، بدون سنة طبع، 2012
11. محمود جمال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للإلتزام القواعد العامة، القواعد الخاصة: دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، مطبعة الإتحاد، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1985،

12. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2007،

13. همام محمد محمود زهران، قانون العمل عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003.

ثانيا: مذكرات ورسائل التخرج

1. مفيدة قرائي، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008،

2. يسمينة بجقلال وفهيمة بن بناي، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014،

3. أحمد شيباني، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، السنة الجامعية 2015/2014،

4. ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعة في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008،

5. عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ، أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010،

6. فطيمة عباد، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015،

7. معتز حمدالله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014،

المقالات

1. إيمانويل كياراجيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنسانية المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88- العدد 863 - سبتمبر 2006.
2. عرسان خديجة، "الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012.
3. على حمزة عسل الحفاجي، " التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق : دراسة تحليلية '، مجلة جامعة بابل العلوم السياسية، المجلد 22، العدد 6، سنة 2014.

القوانين والمراسيم

- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في12/08/1949
- الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري.
- الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري.
- أمر رقم 06/97، المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والأخيرة الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخة في 22 جانفي 1997لا.

- القانون 51/17، المؤرخ في 28 جانفي 2017، المتضمن قانون الأسلحة العراقي، الصادر في جريدة الوقائع للجمهورية العراقية، العدد 4439، الصادرة في 20 مارس 2017.
- القانون394/54، المؤرخ في 08 جويلية 1954، المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري، الصادر في جريدة الوقائع للجمهورية المصرية، العدد 53 مكرر (غير اعتيادي)، المؤرخة في 08 جويلية 1954 .
- قرار وزاري مشترك لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المؤرخ في 22 مارس 1997، المتعلق بتحديد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، المؤرخة في 22 أوت 1997.
- قرار وزاري مشترك لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الصحة والسكان، المؤرخ في 06 جانفي 2001، المتضمن تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 04 مارس 2001.
- مداولة المجلس الأعلى للدولة، رقم 02/92، المؤرخة في 14 أفريل 1992، المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 15 أفريل 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 1889، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- المرسوم تشريعي رقم 16/93، المتضمن قانون تحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري .
- مرسوم تشريعي رقم 16/93، المتضمن قانون تحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري.
- مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري.

- مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائر
- مرسوم تنفيذي رقم96/98، المؤرخ في 18 مارس 1998، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، المؤرخة في 25 مارس1998.

المراجع باللغة الأجنبية

- Chiara Gillard.Business goes to war: private military/security companies and international humanitarian law" IRRRC Volume 88, Number 836, SEPTEMBER 2006.
- Debroh Avant, « The Market for Force : The Consequences of Privatizing Security" (New York: Cambridge University Press, 2003)
- Paul W Singer, "Corporate Warriors :The Rise of the Privatized Military Industry" (USA: Cornell University Press, 2003),

المواقع الإلكترونية

- تاريخ الإطلاع 2021/05/25 https://www.legifrance.gov.fr .

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
إهداء
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: ماهية الشركات الأمنية الخاصة والنظام القانوني لتسليحها 4
المبحث الأول: ماهية الشركات الأمنية الخاصة 6
المطلب الأول: مفهوم الأمنية الخاصة 6
الفرع الأول: تعريف الشركات الأمنية الخاصة 6
الفرع الثاني: مفهوم موظف الشركات الأمنية الخاصة في القانون الجزائري 7
الفرع الثالث: خصائص الشركات الأمنية الخاصة 10
المطلب الثاني: مقاربات الشركات الأمنية الخاصة باعتبارها فواعل الأمنية الجديدة..... 12
الفرع الثاني : مقاربة دوبرا آفنتDeborah Avant 14
الفرع الثالث: المقاربة القانونية للشركات الأمنية في القانون الجزائري 15
المبحث الثاني: النظام القانوني لتسليح موظف الشركات الأمنية الخاصة 18
المطلب الأول: الضبط الإداري للأسلحة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة 18
الفرع الأول: مفهوم الأسلحة:..... 19
الفرع الثاني: قواعد الضبط الإداري لاقتناء وحيازة الأسلحة: 20
المطلب الثاني: قواعد تسليح موظف الشركات الأمنية الخاصة في القانون الجزائري 24
الفرع الأول: نظام التراخيص في تسليح موظفي الشركات الأمنية الخاصة: 24
الفرع الثاني: القيود الواردة على نظام تراخيص تسليح موظفي الشركات الأمنية الخاصة: 26
خلاصة الفصل..... 28

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على الشركات الأمنية الخاصة..... 29
المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشركات الأمنية الخاصة 31
المطلب الأول: أساس مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة..... 31
الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الشركات الأمنية الخاصة: 32
الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس لمسؤولية الشركات الأمنية الخاصة..... 34
الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة 35
المطلب الثاني: أنواع مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة 37
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية الشركات الأمنية الخاصة:..... 37
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الشركات الأمنية الخاصة..... 37
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للمؤسسات الأمنية الخاصة..... 39
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الشركات الأمنية الخاصة والدعاوي المترتبة عنها 41
المطلب الأول: مسؤوليات موظفي الشركات الأمنية الخاصة بمقتضى القانون الدولي الإنساني..... 41
المطلب الثاني: مسؤولية الدول عن كفالة احترام الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني..... 44
المطلب الثالث: الدعاوى الناجمة عن قيام مسؤولية موظف الشركات الأمنية الخاصة 47
الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية على موظف الشركات الأمنية الخاصة..... 48
الفرع الثاني: دعوى المسؤولية الجزائية على موظف الشركات الأمنية الخاصة 49
الخاتمة 52
قائمة المصادر والمراجع..... 57
فهرس المحتويات..... 63